

مجلس الأمن

مؤقت

السنة السادسة والسبعون

الجلسة ٨٨٧٤

الأربعاء، ٦ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٢١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد كيماني	(كينيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد بوليانسكي
	إستونيا	السيد يورغنسن
	أيرلندا	السيدة بيرن ناسون
	تونس	السيد الأدب
	سانت فنسنت وجزر غرينادين	السيدة كنغ
	الصين	السيد غينغ شوانغ
	فرنسا	السيدة غاسري
	فييت نام	السيد دانغ
	المكسيك	السيد دي لا فوينتي راميرس
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد روسكو
	النرويج	السيد هايمرباك
	النيجر	السيد أباري
	الهند	السيد تيرومورتي
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد دي لورينتس

جدول الأعمال

الأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2021/839)







افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

الأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2021/839)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو مقدمي الإحاطات التالية أسماؤهم للمشاركة في هذه الجلسة: السيدة إيزومي ناكاميتسو، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح؛ السيد بدر الدين الأمين عبد القادر، الأمين التنفيذي للمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة؛ والسيد ديفيد لوكهيد، كبير الباحثين في الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وأود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2021/839، التي تتضمن تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

أعطي الكلمة الآن للسيدة ناكاميتسو.

السيدة ناكاميتسو (*تكلمت بالإنكليزية*): أود في البداية أن أعرب عن امتناني لكينيا على الدعوة لعقد هذه الجلسة البالغة الأهمية، وإتاحة الفرصة لي لتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن بمناسبة صدور تقرير الأمين العام الذي يقدمه إلى المجلس كل سنتين عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2021/839).

وأشيد بالتزام مجلس الأمن بتناول مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بانتظام. فهذه هي المرة الثالثة التي أوافي فيها المجلس شخصيا بمعلومات عن هذا البند من جدول الأعمال، ولكن النظر في مسألة الأسلحة الصغيرة كل سنتين بدأ قبل ١٢ عاما بالبيان الرئاسي (S/PRST/2007/24) الصادر في عام ٢٠٠٧. ومنذ ذلك الحين، واصل المجلس الإقرار بأن التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها المفرط يضران بفعالية قدرة المجلس على الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

وفي هذا السياق، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم التقارير عن الأسلحة الصغيرة على أساس كل سنتين ابتداء من عام ٢٠٠٨. ومنذ ذلك الطلب، صدرت سبعة تقارير للأمين العام عن هذا الموضوع. ومن المهم الاعتراف بأن هناك مواضيع مشتركة تشمل جميع تقارير الأمين العام عن هذه المسألة الحاسمة، بما في ذلك أحدث تلك التقارير. واسمحوا لي أن أبرز بعض النقاط الواردة في التقرير. وسأبدأ بمحور تركيز مناقشة اليوم، أي الحاجة إلى التصدي للتهديدات التي تشكلها التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سياق عمليات السلام.

إن إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها ونقلها بصورة غير مشروعة وتكديسها المزعزع للاستقرار، يظل عاملا حاسما في تقويض السلام والأمن على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، كما أنه يؤدي إلى تفاقم الأوضاع بشكل كبير بالنسبة للفئات السكانية الضعيفة التي تعاني بالفعل من النزاعات. وفي السياقات التي صدرت في إطارها ولايات لعمليات سلام تابعة للأمم المتحدة، يمكن أن تؤدي تدفقات الأسلحة غير المشروعة وسهولة توفرها إلى تفاقم مجريات النزاع واستمرارها، وتجعل عمليات حظر الأسلحة غير فعالة، وتعرض أفراد حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني والسكان المحليين للخطر، وتعقد تنفيذ اتفاقات السلام.

ومن ثم، فإنني أشيد بتزايد نظر المجلس في مسألة الأسلحة الصغيرة في عمله، بما في ذلك إدراج الأحكام المتصلة بالأسلحة في ولايات عمليات السلام مؤخرا في أبيي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي وليبيا ومالي والصومال والسودان وجنوب السودان واليمن.

إن العدد المتزايد من القرارات التي تأخذ في الاعتبار تدابير إدارة الأسلحة والذخائر ومراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يدل على

دور الأمم المتحدة في دعم مراقبة تلك الأسلحة من أجل بناء السلام والحفاظ عليه.

وأشجع مجلس الأمن أيضا على إدماج اعتبارات إدارة الأسلحة والذخائر في عمله المتعلق بمنع نشوب النزاعات. وتشكل مخزونات الأسلحة والذخائر التي تجري صيانتها بشكل كاف مخاطر إنسانية خطيرة، وهي مصدر معروف لتحويل الأسلحة التي تؤثر سلبا على السلام والأمن خارج نطاق حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

وتستخدم الدول على نحو متزايد أدوات معترف بها دوليا، مثل موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية للذخائر، من أجل الإدارة الفعالة للأسلحة والذخائر. وقد تم التأكيد على ذلك في "مذكرة: خيارات للتفكير في إدارة الأسلحة والذخائر في قرارات مجلس الأمن".

وهذه المذكرة أعدها مكتب شؤون نزع السلاح خصيصا لمساعدة مجلس الأمن على تجسيد أحدث الممارسات المتصلة بإدارة الأسلحة والذخائر بصورة دقيقة وشاملة في قرارات المجلس ذات الصلة. وقد استُكملت المذكرة للتو، والطبعة الثانية متاحة الآن للجمهور.

ومما يكتسي أهمية أيضا لمجلس الأمن عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سياق انتهاكات حظر الأسلحة، التي لا تزال مثيرة للقلق.

وألاحظ أيضا جهود المجلس الرامية إلى دعم الدول في تعزيز خدمات الأمن الوطني من خلال إدخال تعديلات على عمليات حظر الأسلحة ذات الصلة. وقد أتاحت هذه الجهود فرصة لوضع التزامات وتدابير تتعلق بإدارة الأسلحة والذخائر يمكن أن تعالج المخاطر المحتملة لتحويل الأسلحة من جانب الأجهزة الأمنية، فضلا عن انتشار الأسلحة وإساءة استخدامها بصورة غير مشروعة.

والتطور الآخر جدير بالثناء هو استخدام مجلس الأمن لإدارة الأسلحة والذخائر في إطار التقييمات المرجعية لحظر الأسلحة. ومن المهم ملاحظة أنه يجب تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية المتاحة في هذه السياقات لزيادة تحسين تنفيذ وإنفاذ الحظر على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وأود أن أشجع مجلس الأمن على أن يدمج اعتبارات الأسلحة والذخائر إدماجا كاملا في عمله بشأن المناقشات القطرية والمواضيعية. ويشمل ذلك معالجة العلاقة بين الأسلحة والجرائم والإرهاب باعتبارها تهديدا أمنيا مترابطا ومتعدد الجوانب يتطلب نهجا واستجابات تكميلية.

إن تدابير تحديد الأسلحة الصغيرة – ولا سيما وضع وتنفيذ استراتيجيات أمن الحدود وإدارتها، والجهود المبذولة لكشف أجزاء ومكونات الأسلحة والذخائر وضبطها، وتعزيز إدارة المخزونات ومكافحة الصنع غير المشروع للأسلحة – أدوات فعالة لتعطيل إمداد الإرهابيين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

والبعد الآخر الذي ينبغي النظر فيه هو العلاقة بين التنمية المستدامة والأسلحة الصغيرة، التي ترتكز بقوة على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وستكون القيادة العالمية، بما فيها قيادة مجلس الأمن، حيوية لعقد العمل ويمكنها دعم جهود بناء القدرات فيما بين الدول لجمع المعلومات والإبلاغ عن عدد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتم ضبطها وجمعها. وسيتيح ذلك تتبع التقدم المحرز بشأن مؤشر هدف التنمية المستدامة ١٦-٤-٢ على نحو أفضل بغية تحقيق انخفاض كبير في تدفقات الأسلحة غير المشروعة بحلول عام ٢٠٣٠.

كما تتيح المناقشات المواضيعية بشأن مسائل مثل الأطفال في النزاعات المسلحة والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن فرصا هامة للتفكير في الترابط مع المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة في إطار برنامج عمل مجلس الأمن. ولا يزال الأطفال يتحملون وطأة النزاع المسلح، الذي غالبا ما يتم تمكينه وإطالة أمده بسبب توافر الأسلحة على نطاق واسع. ولذلك ينبغي تنفيذ جميع مبادرات تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع إيلاء الاهتمام الواجب لآثارها المحتملة على حقوق الطفل، والعكس صحيح.

إن تحديد الأسلحة التقليدية، بما في ذلك تدابير تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مهم لجميع الأركان الأربعة للخطة المتعلقة

بالمرأة والسلام والأمن – المشاركة والحماية والوقاية والإغاثة والإنعاش – بما في ذلك في سياقات العنف الجنسي المتصل بالنزاع. ويمكن لمجلس الأمن أن يعزز هذا الترابط من خلال إدماج جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الولايات ذات الصلة، ودعم منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، وتشجيع الدول على تبسيط خطط العمل الوطنية من أجل ضمان تبادل المعلومات على نحو أكثر نشاطا بين مراكز التنسيق لتلك الحافظات.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك مواضيع جديدة وناشئة تتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، وهي مواضيع تستحق اهتمام مجلس الأمن والدول الأعضاء. وقد تنطوي التكنولوجيات الجديدة والناشئة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأجزائها ومكوناتها وذخائرها على تحديات وفرص جديدة بشأن فعالية تدابير تحديد الأسلحة الصغيرة، ولذلك ينبغي النظر فيها بجدية في المناقشات المتعلقة بالسياسات العالمية والبرمجة التنفيذية.

وعلاوة على ذلك، واصلت الدول الإعراب عن قلقها إزاء إعادة تنشيط الأسلحة الصغيرة التي لم يتم تعطيلها بشكل جيد. وللتصدي لهذا التهديد المتزايد، أصدرت الأمم المتحدة توجيهات محددة في نموذج مخصص لموجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة.

وعلاوة على ذلك، نشهد تحولا في مشتريات الأسلحة، ولا سيما أجزائها ومكوناتها، من خلال الشبكة الخفية ومن خلال المنصات الإلكترونية، مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في استخدام الخدمات البريدية وخدمات البريد السريع للمرور بتلك المواد، مما يزيد من صعوبة الكشف عن هذه التحويلات غير المشروعة وإجراء التحقيقات الجنائية فيها. واتخاذ تدابير للتصدي لتلك التحديات الناشئة في وقت مبكر سيكفل بقاء تحديد الأسلحة الصغيرة فعالا واستجابته لهذه الحقائق الجديدة.

ونشجع الدول والمجتمع المدني ومنظمات الخبراء ذات الصلة أيضا على النظر في كيفية تأثير تغير المناخ على استخدام الأسلحة التقليدية والكيفية التي يؤثر بها توافر الأسلحة التقليدية واستخدامها على المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ. ويدعو عدد متزايد من الدول إلى اتخاذ إجراءات ملموسة وأكثر اتساقا للتصدي للتأثير المحتمل لتغير المناخ على السلام والأمن، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها أن ييسر تدفقات الأسلحة غير المشروعة.

وحدد الأمين العام في خطته لنزع السلاح أولوياته فيما يتعلق بآثار تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وإساءة استعمالها على نحو مزعزع للاستقرار . ويشمل ذلك النهوض بنهج على الصعيد القطري إزاء مشاكل الأسلحة الصغيرة، وإدماج الأسلحة في منع نشوب النزاعات وإدارتها، وإدارة المخزونات التي لا تتم صيانتها بشكل جيد، وإعادة التفكير في الإنفاق العسكري غير المقيد. وكل ذلك يتطلب فهما مؤسسيا أعمق لمشاكل الأسلحة الصغيرة وتحدياتها، فضلا عن حلول خلاقة وشاملة لمعالجتها .

وتماشيا مع أولويات الأمين العام وبغية توفير مساعدة فعالة وكفوءة ومتسقة من الأمم المتحدة، أُطلقت مبادرتان ملموستان. أولا، يقوم شركاء آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة بوضع إرشادات على نطاق المنظومة بشأن النُهج القطرية التي يمكن اتباعها لإدماج تحديد الأسلحة الصغيرة ضمن إطاري التحليل القطري المشترك والتنمية المستدامة، بما يتسق مع مبدأ المسؤولية الوطنية التوجيهي. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل صندوق كيان "إنقاذ الأرواح" الآن كمرفق للاستجابة الفورية في إطار صندوق بناء السلام، وبدأ تخصيص منحا لتحفيز اتباع نُهج أشمل في جهود تحديد الأسلحة الصغيرة والحد من العنف المسلح في عدة بلدان.

وبذلت جهود كبيرة على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني لدعم تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك في إطار برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصكه الدولي للتعقب. وأود أن أبرز على وجه الخصوص نتائج الاجتماع السابع للدول الذي يعقد كل سنتين بشأن برنامج العمل، والذي ترأسه كينيا، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فضلا عن معاهدة تجارة الأسلحة.

وستواصل الأمم المتحدة الدعوة إلى إضفاء الطابع العالمي على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية ومعاهدة تجارة الأسلحة، والتنفيذ الفعال والكامل للصكوك الملزمة سياسيا مثل برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي للتعقب.

وفي السياق الإقليمي، ستدعم الأمم المتحدة تنفيذ قرار مفوضية الاتحاد الأفريقي بتمديد خريطة الطريق الرئيسية للخطوات العملية لإسكات البنادق في أفريقيا حتى عام ٢٠٣٠، بما في ذلك التسليم الطوعي للأسلحة المملوكة بصورة غير مشروعة من قبل المدنيين بموجب برنامج شهر العفو الأفريقي في أيلول/سبتمبر.

وفي هذا الصدد، أرحب أيضا بالجهود المبذولة في وضع وتنفيذ أطر واستراتيجيات السياسات الإقليمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، ومن بينها خريطة الطريق لغرب البلقان، وخريطة الطريق لمنطقة البحر الكاريبي، والخطة الخمسية لتنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتعكس تلك الآليات الحقائق والأولويات والملكية الإقليمية وتوجه عمل المراكز الإقليمية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ.

وأود أن أختتم إحاطتي اليوم بتكرار التأكيد على ضرورة تعميم مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع أعمال مجلس الأمن، وتسليط الضوء على توصية تقرير الأمين العام ذات الصلة القوية بمناقشة اليوم.

وحيثما تُكلّف بعثة ما بتقديم الدعم إلى الدولة المضيفة والسلطات الوطنية المختصة في تجهيز الأسلحة المستردة ومعالجة الذخيرة المستردة من حيز التداول غير المشروع، يُشجع مجلس الأمن على أن ينظر في إنشاء أو تعيين عنصر أو وحدة أو خلية مخصصة داخل البعثة. ومن شأن ذلك أن يمكن عمليات الأمم المتحدة للسلام من المشاركة بقدر أكبر في دعم جمع البيانات المتصلة بالأسلحة الصغيرة وإضفاء الطابع المركزي عليها وتحليلها بصورة منهجية، وكفالة وضع السياسات والبرمجة على أرض الواقع على أساس الأدلة. وآمل أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ هذه التدابير لزيادة صون السلم والأمن الدوليين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*)**:** أشكر السيدة ناكاميتسو على إحاطتها.

أعطي الكلمة الآن للسيد عبد القادر.

السيد عبد القادر (*تكلم بالإنكليزية*)**:** أولا وقبل كل شيء، أشكركم، سيدي الرئيس، على الدعوة إلى هذه الجلسة.

أود أن أبدأ بإعطاء أعضاء مجلس الأمن لمحة تاريخية عن المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة. وقعت ١٠ بلدان في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ إعلان نيروبي بشأن مشكلة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي إعرابا عن قلقها إزاء استمرار مشكلة انتشار الأسلحة غير المشروعة والأسلحة الخفيفة. وقد حرك ذلك الإعلان السياسي إجراءات التوقيع على صك ملزم قانونا – بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة ومراقبتها والحد منها.

واقتناعا من المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة بأن هناك حاجة إلى مؤسسة إقليمية ذات ولاية وحيدة لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة لتنسيق تنفيذ بروتوكول نيروبي، أنشئ المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة في عام ٢٠٠٥. ويتجلى نجاح وخبرة النهج الإقليمي للمركز من خلال النتائج المحققة بشأن التدخلات المتعلقة بإدارة الأسلحة الصغيرة ومراقبتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي.

أنشئت على مستوى الدول الأعضاء مؤسسات وطنية لإدارة الأسلحة الصغيرة ومراقبتها. وبناء عليه، وضع المركز مبادئ توجيهية لإنشاء وتشغيل المؤسسات الوطنية المسؤولة عن إدارة الأسلحة الصغيرة ومراقبتها.

ووضعت خطط عمل وطنية للأسلحة الصغيرة لتوجيه تنفيذ التدخلات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وكأدوات لتعبئة الموارد.

وقد تم التخطيط لوسم الأسلحة النارية وحفظ السجلات الإلكترونية وتنسيقها لتيسير تحديدها والتعقب الموثوق به. ووزع المركز ٧١ آلة وسم على الدول الأعضاء، ويجري وسم الأسلحة النارية في ١١ دولة من الدول الأعضاء فيه.

وقد تم التخطيط والتنسيق لجمع الأسلحة النارية الزائدة والقديمة وتسجيلها وتدميرها في نهاية المطاف. وقد قدم المركز حتى الآن الدعم للدول الأعضاء في تدمير أكثر من ٠٠٠ ٤٠٠ سلاح ناري وما يزيد عن ٠٠٠ ٣ طن من الذخائر غير المنفجرة.

وقد تم التخطيط لعقد دورات تدريبية بشأن إدارة الأسلحة والذخائر، وجرى تنفيذها. وقد تخرج من المركز ٢٢ مدربا إقليميا و ٣٥ مدربا وطنيا، وتدرب فيه أكثر من ٨٠٠ موظف على أفضل الممارسات في إدارة الأسلحة والذخائر.

وقد تم تخطيط وتنفيذ مبادرات للتخزين الآمن لمخزونات الأسلحة الحكومية. وقد شيد المركز ستة مستودعات أسلحة دائمة، ووزع ستة مستودعات للأسلحة في شكل حاويات، و ٦٠٠ ١ صندوق حديدي للتخزين المأمون، و ٢٣٠ رفا للأسلحة.

وقد تم التخطيط لحملات توعية بنزع السلاح تقوم على كسب "الأفئدة والعقول"، لأننا ندرك جيدا أن ما يقرب من ٧٠ في المائة من الأسلحة الصغيرة موجودة في أيدي المدنيين. كما أعد دليل لممارسي إدارة الأسلحة والذخائر بثلاث لغات هي الإنكليزية والفرنسية والسواحيلية.

وعلاوة على ذلك، وضع المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة تشريعات نموذجية لتوجيه الدول الأعضاء في مواءمة تشريعات الأسلحة الصغيرة بما يتماشى مع الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وبذلت جهود لتنسيق المبادرات المشتركة المتزامنة عبر الحدود للحد من الاتجار بالأسلحة والمنتجات ذات الصلة عبر الحدود. ويجري تشجيع الدول الأعضاء على تخطيط وتنفيذ حملات تثقيف وتوعية عامة من أجل نزع السلاح من "القلوب والعقول".

وفي هذه المرحلة، أود أن أشكر شركاءنا في التنمية – وخاصة حكومات الولايات المتحدة وألمانيا وهولندا واليابان، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة، ومصرف التنمية الأفريقي، والاتحاد الأوروبي – الذين دعموا المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة ماليا في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة.

هناك العديد من الأسباب لانتشار الأسلحة غير المشروعة في منطقتنا. وهي تشمل، في المقام الأول، ضعف الأطر التشريعية والسياسية في العديد من البلدان حيث التشريعات في مجال إدارة الأسلحة ومراقبتها عفا عليها الزمن وليست متوائمة مع الواقع الحالي والصكوك القائمة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. ثانيا، يمكن أن يؤدي ضعف الأمن المادي وسوء إدارة الأسلحة المملوكة للدولة إلى تحويل مسارها. ثالثا، يمكن للديناميات السياسية الداخلية التي تنطوي على صراع على السلطة السياسية من دون اتباع الوسائل القانونية وسوء الإدارة، أن تيسر إمدادات الأسلحة بدوافع سياسية. رابعا، إن المساحات غير الخاضعة للحكم تحفز طلب الأفراد على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة لحماية أنفسهم وممتلكاتهم. والسبب الخامس هو التهميش الاقتصادي، الذي قد ييسر تطرف الشباب والتطرف العنيف، وبالتالي يرفع الطلب على الأسلحة غير المشروعة.

ونتيجة لهذه الأسباب، شهدت منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي خلال العقدين الماضيين بعضا من أخطر النزاعات المسلحة في أفريقيا. فعلى سبيل المثال، توضح النزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وبوروندي وجنوب السودان والصومال والسودان كذلك كيف تكون الأسلحة غير المشروعة عاملا حفازا في النزاعات والحالات الهشة.

وتجري في أفريقيا سبع من عمليات حفظ السلام الـ ١٣ الحالية على صعيد العالم، خمس منها في منطقتنا دون الإقليمية، في جنوب

السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى والصومال والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي الواقع، عندما نناقش عمليات السلام، فإننا نعرف بالفعل أننا نتحدث عن حالة تنطوي على أسلحة غير مشروعة. ولذلك، فإن مكافحة انتشار الأسلحة غير المشروعة في مجملها ستحقق الكثير من حيث تقليص الحاجة إلى عمليات السلام.

وأود أن أتطرق بإيجاز إلى أربعة أسئلة توجيهية.

يتعلق السؤال الأول بالاتجاهات السائدة في التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وانتشارها وإساءة استخدامها في سياق عمليات السلام، وأثر تلك الاتجاهات في تشكيل ولايات مجلس الأمن. لا شك في أن هناك اتجاها متزايدا للتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها في سياق عمليات السلام. وقبل نشر حفظة السلام، تكون الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة متداولة بالفعل في المناطق المتأثرة بالنزاع. وينبغي أن نسعى إلى معرفة مصادر تلك الأسلحة غير المشروعة قبل النشر، حتى تشمل ولايات بعثات الأمم المتحدة القيام بتدخلات تهدف إلى قطع مصادر الأسلحة النارية غير المشروعة. وفي حين أن الأسلحة التي يتم الحصول عليها من حفظة السلام قد تمثل جزءا صغيرا نسبيا من الأسلحة التي تحتفظ بها الجماعات المسلحة، فإنه يمكن الحد من حدوث المزيد من عمليات التسريب بتحسين إدارة الأسلحة ومراقبتها في بعثات عمليات حفظ السلام.

ويتعلق السؤال الثاني بالتدابير المحددة التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها للحيلولة دون وقوع الأسلحة التي بحوزة حفظة السلام في أيدي الجماعات المسلحة غير المشروعة، بما في ذلك ما يتصل بعمله المتعلق بحظر الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن ومكافحة الإرهاب. وتدور التدابير التي يتخذها مجلس الأمن حول مفهوم إدارة الأسلحة ومراقبتها في عمليات حفظ السلام. لإدارة الأسلحة ومراقبتها، سواء في حالات متأثرة بالنزاع أو هشة، ثلاثة أهداف رئيسية، هي تحسين الأمن المادي للحد من التسريب، وتحسين السلامة للحد من خطر وقوع انفجارات غير مقصودة، والمساءلة لمعرفة الأرقام على وجه الدقة للكشف بسهولة عن التسريب واتخاذ الإجراءات المناسبة.

ولذلك، نقترح، قبل نشر حفظة السلام وخلاله، التدابير التالية: التدريب على إدارة الأسلحة والذخائر قبل نشر حفظة السلام؛ ووسم جميع الأسلحة التي ستستخدم في البعثة قبل النشر وحفظ سجلاتها إلكترونيا؛ ومواصلة تدابير المساءلة عن جميع مخزونات البعثات؛ والإدارة الفعالة لجميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي جمعت أثناء عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أو تدميرها؛ ومواصلة زيادة الوعي بين عامة الناس في مناطق النزاع بشأن الآثار السلبية لانتشار الأسلحة الصغيرة.

ويتعلق السؤال الثالث بكيفية دعم عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة لتعزيز إدارة الأسلحة والذخائر، والأدوات والآليات المتاحة لتحقيق هذه الغاية، وما إذا كانت هناك ثغرات تحتاج إلى معالجة. وكما سبق أن قلت، فإن تعزيز إدارة الأسلحة والذخائر يتعلق بالتدخلات التي تهدف إلى الحد من تحويل وجهتها. وفي حين أن الدعم التقني المقدم من عمليات الأمم المتحدة للسلام إلى وكالات إنفاذ القانون المحلية له أهمية قصوى لتعزيز إدارة الأسلحة، يوصى بشدة بإدراج عناصر إدارة الأسلحة أثناء تدريب القوات قبل النشر.

والأدوات والآليات موجودة بالفعل. على الصعيد الدولي، لدينا برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي الذي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطرقة يعول عليها ومعاهدة تجارة الأسلحة. وعلى الصعيد القاري، لدينا إعلان باماكو ومبادرة الاتحاد الأفريقي لإسكات البنادق في أفريقيا، بينما لدينا بروتوكول نيروبي على الصعيد دون الإقليمي.

تشمل الثغرات الرئيسية التي يتعين معالجتها ضرورة إضفاء الصبغة المحلية على الصكوك القائمة لتحديد الأسلحة الصغيرة وإدماجها في التشريعات الوطنية وتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية

لتنفيذها. والأهم، هناك حاجة إلى تنسيق جميع الجهود التي تبذلها مختلف الجهات المعنية وعلى رأسها المؤسسات الوطنية المسؤولة عن إدارة الأسلحة الصغيرة ومراقبتها. وفي هذا الصدد، يمكن الاستفادة من الخبرات والخبراء لقيادة مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة في القارة الأفريقية.

أما السؤال الرابع فيتعلق بالآليات الإقليمية أو العالمية التي يمكن تطويرها و/أو تعزيزها لدعم مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات المتأثرة بالنزاعات. تتطلب إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التنفيذ الفعلي للآليات القائمة على الصعيد العالمي على مستوى الأمم المتحدة، وعلى الصعيد القاري على مستوى الاتحاد الأفريقي، وعلى الصعيد الإقليمي على مستوى المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة. إن الآليات موجودة، ولكنها تواجه تحديات.

ومن المهم التسليم بأن انتشار الأسلحة الصغيرة مسألة إنمائية. وثمة حاجة إلى تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية لتجنب الازدواجية وإلى الحصول على التمويل الكافي لإدارة الأسلحة الصغيرة وأنشطة الرقابة. إن برمجة تحديد الأسلحة ليست مسألة قائمة بذاتها؛ فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحد من الفقر وبأهداف التنمية المستدامة. ولذلك فمن الحيوي تجميع التدخلات المتعلقة بالحد من الأسلحة في إطار برامج إنمائية أوسع نطاقاً، حيث توجد صلة بين التنمية المستدامة والأمن.

وعلى الرغم من التهديدات التي يشكلها تغير المناخ وجائحة مرض فيروس كورونا، علينا ألا ننسى أن انتشار الأسلحة هو حافز أسوأ يمكن أن يؤدي بالمجتمعات والاقتصادات إلى الجمود. تنطوي عمليات السلام على نزاع كامل الأركان بين أطراف متحاربة رسمية، ولكن انتشار الأسلحة الصغيرة يتجاوز ذلك السياق إلى الجريمة المسلحة المنظمة عبر الوطنية ذات المستوى الأدنى التي تؤثر على الأمن البشري. ولهذا السبب فمن المهم دعم المركز الإقليمي في الاضطلاع بولايته. وينبغي لمجلس الأمن أن يستغل فرصة وجود منظمة حكومية دولية كاملة الأركان مهمتها الوحيدة مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، وذلك بوصفها وكالة متخصصة.

وفي الختام، فإن انتشار الأسلحة يشمل بالتالي إنتاجها ونقلها وحيازتها واستخدامها بدون إذن من سلطة مختصة. ويكفي أن نشير إلى أنها لا تزال حافزاً للنزاعات المسلحة في أفريقيا. لا يمكن كسب المعركة ضد الاتجار بالأسلحة وإساءة استخدامها في قاعات الاجتماعات، فذلك يتطلب تدخلات ملموسة وعملية تتصدى لمسببات انتشار الأسلحة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السيد عبد القادر على إحاطته.

وأعطي الكلمة الآن للسيد لوكهيد وأطلب منه أن يتكلم لمدة تقل عن خمس دقائق، أو سبع دقائق على الأكثر.

السيد لوكهيد (*تكلم بالإنكليزية*): إنه لشرف عظيم لي أن أقدم إحاطة لمجلس الأمن اليوم باسم الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة. وأشكر كينيا على وجه التحديد لدعوتنا إلى المساهمة في هذه المناقشة الهامة. بعد أن أمضيت شخصياً ١٥ عاماً في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يمكنني القول إن الانتشار غير المقيد للأسلحة والذخائر والمتفجرات يشكل أحد أكبر التحديات التي تواجه حفظ السلام اليوم.

وأود أن أهدي هذا البيان إلى ذكرى زميل وصديق سابق، هو النقيب كريستوف تانغاو ماسامايسو من القوات المسلحة التوغولية، الذي قتل في المعركة بنيران الأسلحة الصغيرة في آب/أغسطس ٢٠١٧ عندما كان في مهمة في وسط مالي مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. قتل كريستوف أثناء رده على هجوم إرهابي معقد ضد قاعدة للأمم المتحدة، كجزء من قوة للرد السريع. ومات ببسالة وهو يقود القوات من الجبهة، تاركاً وراءه زوجة وثلاثة أطفال.

في عام ٢٠١٨، ترأست هيئة التحقيق في الظروف المحيطة بوفاة كريستوف. وأظهر لنا تحليل الأسلحة والذخيرة أن الهجوم الذي أودى بحياته يرتبط مادياً بثلاثة هجمات أخرى، بما في ذلك ضد قاعدة البعثة المتكاملة في تمبكتو وفي مقهى في بوركينا فاسو المجاورة،

والتي أسفرت في مجموعها عن مقتل ٢٨ شخصا في غضون ٢٤ ساعة. تشكل الأسلحة والذخائر والمتفجرات أدلة هامة يمكن أن تسهم في تحقيق العدالة في هذه الجرائم وفقاً للقرار ٢٥٨٩ (٢٠٢١)، مما يعزز المساءلة عن قتل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وأعمال العنف ضدها.

وسأخطو في بياني بسرعة، إذ ليس لدي الكثير من الوقت المتبقي. يسعى المجلس إلى فهم الاتجاهات السائدة في انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها. وسأحاول تلخيص الدروس الرئيسية التي تستند إلى البحوث بإيجاز شديد.

أولاً، إن توفر الأسلحة للجماعات المسلحة غير التابعة للدول وللمجرمين والإرهابيين في سياقات حفظ السلام كثيراً ما يكون نتيجة نزاع إقليمي تاريخي. وما زالت الأسلحة القديمة قيد التداول وتؤجج أنواعاً جديدة من العنف. وفي الحالات التي تحدث فيها عمليات نقل واسعة النطاق للمواد الفتاكة في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، نادراً ما تظل الأسلحة داخل حدود الدول المتلقية. وفي بعض عمليات حفظ السلام، يحدث تدفق الأسلحة والذخائر والمتفجرات إلى حد كبير من خلال تجارة الكميات الصغيرة من مناطق النزاع السابقة والحالية.

وفي الحالات التي تنتشر فيها إدارة عمليات السلام في سياقات نزاعات غير متناظرة، مثل مالي، كان لتحويل وجهة المتفجرات التجارية والذخائر القديمة أثر مدمر، حيث أدت الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى ما يقرب من ٦٠ في المائة من الوفيات في صفوف الأمم المتحدة نتيجة لأعمال كيدية داخل البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي – إذ نفذت عمليات القتل بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما أن استحواذ الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية على الأسلحة في ساحة المعركة يوفر السوق غير المشروعة ويمكّن من شن هجمات ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة ويخلق الأزمات المتعلقة بحماية المدنيين.

فالتكنولوجيات المضاعفة للقوة التي تشتريها الدول، بما في ذلك الطائرات المسيّرة والمركبات المدرعة والمناظير الليلية ووسائط الاتصال المشفرة وأجهزة الرؤية الحرارية، كثيراً ما تشق طريقها بسرعة من وقت الاستيراد إلى أيدي الإرهابيين وتشكل تهديدات مباشرة لقوات الأمم المتحدة وأفرادها وأصولها. ويمكن أن يسهم الاستيلاء على مخزونات ضخمة أو نهبها في سياقات مثل ليبيا أو أفغانستان في زعزعة استقرار المناطق المجاورة لعقود قادمة. كما أن الأسلحة النارية التي ينتجها الحرفيون والأسلحة النارية الرياضية وذخائرها تتيح أيضاً سهولة ظهور جماعات الحراسة غير النظامية وجماعات الدفاع عن النفس.

وقد أبرز العمل الجاري للدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة بشأن تحويل وجهة مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع عبر منطقة الساحل كيف أن تحويل مسار المتفجرات التجارية يغذي قطاع التعدين الحرفي، فضلاً عن تموين شبكات صنع القنابل في جميع أنحاء المنطقة دون الإقليمية، مما يتطلب نهجاً إقليمياً منسقاً.

ويسعى المجلس إلى فهم الكيفية التي تشكل بها تلك الاتجاهات والديناميات ولايات حفظ السلام. وفي حين أن الولايات كثيراً ما أعطت الأولوية للأمن المادي وإدارة المخزونات ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ودعمت اللجان الوطنية للأسلحة الصغيرة، فإنها ضرورية ولكنها غير كافية للتصدي لتدفقات الأسلحة في سياقات النزاع النشطة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تعمل جميع عمليات حفظ السلام في سياقات تخضع لحظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة. ولذلك فمن المهم تحديد حلول لسياق يخضع للحظر وسياق لا يخضع للحظر على السواء.

تتطلب البعثات ولايات قوية لرصد وتحديد تدفقات الأسلحة والذخائر غير المشروعة إلى المناطق التي تعمل فيها ومنعها، وهي تحتاج إلى دعم سياسي في جهودها الرامية إلى القيام بذلك، مما يسمح للبعثات بمنع تصاعد العنف المسلح وظهور أطراف مسلحة جديدة، مع تهيئة حيّز لتحقيق الاستقرار في الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات.

ثانياً، في الدول والمناطق التي بلغ فيها الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أبعاداً مزمنة ومزعزعة للاستقرار، يكون من المهم القيام بتدخلات وعمليات مباشرة للحد من التدفقات.

وهذا أمر هام بصفة خاصة في الحالات التي تُستهدف فيها عملية حفظ السلام نفسها بالأسلحة والذخائر والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

وأخيراً، يمكن للبعثات أن تكون واضحة بشأن هوية الطرف المسؤول عن تحديد التدفقات ومنعها في إطار عملية حفظ السلام. يتطلب ذلك العمل بذل جهد من كامل للبعثة، مع معايير واضحة والتزام بالإبلاغ. وقد سأل المجلس عن منع الخسائر وصلاته بإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومكافحة الإرهاب.

إن سياسة إدارة عمليات السلام فيما يتعلق بإدارة الأسلحة والذخائر، ودليل الإدارة الفعالة للأسلحة والذخيرة في السياق المتغير لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بكل بعثة حققت تقدما على الطريق صوب معالجة الثغرات السياسية التي حددها مشروع الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة بشأن خسائر عمليات حفظ السلام الناجمة عن تسليم أسلحة البلدان المساهمة بقوات أو الاستيلاء عليها، وحالات الإهمال، وسوء التخزين و/أو الممارسات الفاسدة. وأعتقد أن التعامل مع ما جمع من أسلحة يتطلب اهتماما خاصا، وستساعد سياسة إدارة الأسلحة والذخائر التي تنتهجها إدارة عمليات السلام على تحقيق ذلك الهدف، إذا ما طبقت بصورة منهجية على جميع المستويات بما فيها مستوى الكتائب.

إن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة في مناطق النزاع، بما يشمل بيعها للإرهابيين، كما دعا القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، يتطلب ولايات محددة، ودعما من قيادة البعثة، ونهجا شاملا للبعثة بأسرها، وقدرات مكرسة، وأجهزة استشعار، وأدوات تحليلية، وموارد بشرية، لا سيما في المناطق التي ينعدم فيها وجود الدولة. وكذلك تتسم البرمجة المتعلقة بأمن الحدود بأهمية بالغة.

وتعني تقوية الدفاعات، وتحسين التدريب السابق للنشر، واتخاذ حفظة السلام الذين يعملون في بيئات غير مواتية وضعيات أقدر على الردع، أن البلدان المساهمة بقوات سترد الآن بقوة على الإرهابيين وقطاع الطرق والجماعات المسلحة غير التابعة للدول بطرق ربما لم يتح لحفظة السلام في بيئات أيسر الاستعداد أو التدريب أو التجهيز لمواجهتها على مر التاريخ. ولا يفقد حفظة السلام في أقسى مراكز العمل وأخطرها الأسلحة إلا نتيجة الخسائر في المعارك والهجمات المعقدة والهجمات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وهذا لا يحدث إلا بعد الرد دفاعا عن النفس وأحيانا يتكبدون أيضا خسائر في الأفراد. ومن الأهمية بمكان أن تستفيد البعثات التي تواجه تهديدات ناشئة ناجمة عن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع - كما هو الحال في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية - من خبرات التكيف التي اكتسبتها بشق الأنفس بعثة مثل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

كما يلزم توفير ضمانات إضافية فيما يخص إعداد برامج إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، التي يمكن أن تحفز عن غير قصد شراء الأسلحة غير المشروعة وانتشار الجماعات المسلحة التي تسعى إلى استيفاء معايير الأهلية من أجل الحصول على مرتبات ومزايا من خلال عمليات الإدماج أو نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتوفير تلك الضمانات بالغ الأهمية خاصة في حالات تعثر عمليات السلام أو تأخير تنفيذها، الأمر الذي يبرز الصلة بين الحد من التسلح وإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والوساطة.

وقد سأل مجلس الأمن عن إدارة الأسلحة والذخائر والأدوات والآليات القائمة. لا تزال هناك ثغرات عندما لا تقتصر النية على إدارة الأسلحة في سياق الأنشطة البرنامجية وأعباء العمل، بل يتم السعي أيضا لمنع الاتجار والانتشار حيثما يستهدف المدنيون أو تتصاعد حدة النزاعات. ويشكل عدم وجود صلاحية إقليمية ثغرة مهمة في بعض عمليات حفظ السلام التي ليس لديها ولاية لفرض حظر محدد على الأسلحة أو لمراقبة الحدود. وينبغي لعمليات حفظ السلام أن تنظر في وضع آليات للتواصل والتعاون مع الدول المجاورة لمنع الانتشار.

ومن المهم أيضا إنشاء ولايات وخلايا لرصد الأسلحة غير المشروعة داخل البعثات، ومن شأن تطوير قدرات الاستخبارات المتعلقة بالأسلحة داخل جميع الوحدات أن يساعد على توفير نهج

إبلاغ شامل للبعثة بأكملها وتكوين صورة عملياتية موحدة، بما يتماشى مع سياسة عام ٢٠١٩ بشأن الاستخبارات في مجال حفظ السلام.

ويجب على إدارة عمليات السلام أيضا أن تنظر في الاستفادة من الابتكارات المهمة في التكنولوجيا المتاحة للقيام بذلك العمل بكفاءة وفعالية. ويمكن الآن تطبيق أدوات التحليل الجغرافي المترابطة شبكيا لفهم شبكات الاتجار بالأسلحة وإثراء التخطيط العملياتي للقوة وشرطة الأمم المتحدة والشركاء الوطنيين. ويتماشى ذلك مع الصيغة المعزَّزة من خطة العمل من أجل حفظ السلام، من خلال تطوير عمليات حفظ سلام مبتكرة وقائمة على البيانات وتمتلك قدرات تكنولوجية.

ومن خلال تعميم تحليلات الأسلحة والذخائر، يمكن لشعبة حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام أن تجمع أيضا أدلة مهمة تدعم إسناد المسؤولية عن العنف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أن تحسين تبادل المعلومات بشأن الأسلحة والذخائر فيما بين التحقيقات في مجال حقوق الإنسان، ولجان التحقيق، والآليات الجنائية الدولية يمكن أن يعزز القدرات.

وكذلك فإن المساءلة عن الهجمات على حفظة السلام وقتلهم تتطلب نظما مُحكمة لجمع الأدلة وفقا لأعلى معايير الإثبات. وبما أن هذه الحوادث كثيرا ما تقع في مناطق ينعدم فيها وجود الدولة، لا يمكن التعويل على الدولة في كثير من الأحيان للتحقيق في مثل هذه الجرائم، وكثيرا ما يكون لزاما على الأمم المتحدة أن تفعل ذلك.

لقد سأل مجلس الأمن عن الآليات الإقليمية أو العالمية لتعزيز تحديد الأسلحة في الحالات المتصلة بالنزاعات. تبين لنا الأبحاث أننا بحاجة إلى تعزيز النهج الإقليمية والعالمية لمكافحة الاتجار، مستنيرين بالبحوث الأساسية وجمع البيانات. وقد سعت عمليات حفظ السلام جاهدة من أجل التصدي للظاهرة الإقليمية المتعددة الأوجه المتمثلة في انتشار الأسلحة والذخائر والمتفجرات، مع تنفيذها لما هو عادة ولاية وطنية. وقد أدى عدم وجود ولاية إقليمية إلى تعريض عمليات السلام والمجتمعات المحلية لخطر الهجوم، والفشل في وضع عقبات كافية أمام حصول الأطراف المعادية على الأسلحة غير المشروعة، وجعل الاستقرار بعيد المنال.

وينبغي لعمليات حفظ السلام أن تنظر في وضع بروتوكولات تستفيد منها العمليات العالمية لإنفاذ القانون والجمارك التي يدعمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية والإنتربول، فضلا عن عمل أفرقة خبراء رصد حظر الأسلحة، من خلال اعتماد منصات جديدة لتبادل البيانات.

وتوجد سوابق فيما يتعلق بولايات رصد الأسلحة عبر الحدود، كما توجد ممارسات رشيدة تمكن عمليات السلام من تقاسم المعلومات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة على أساس إقليمي، على النحو الذي دعا إليه القرار ٢٠٢٠ (٢٠١١). وتلك المبادرات كلها تشير إلى طريق المضي قدما وتتماشى مع الاستراتيجية المتعلقة بالتحول الرقمي لحفظ السلام.

ويمكن للتكنولوجيا الجديدة أن تعزز وتيسر عمليات جمع البيانات المتعلقة بالأسلحة والذخائر غير المشروعة وتحليلها وتقاسمها، مما يؤدي إلى تمكين موظفي إنفاذ القانون والجمارك، وتكوين صورة عالمية عن هذه التدفقات. ويمكن للأمم المتحدة أن تنظر في المساهمة في تطوير تلك التكنولوجيا بالشراكة مع القطاع الخاص وبدعم من الدول الأعضاء. ويمكن أيضا استخدام هذه الأدوات والمنصات مع آليات الإبلاغ الجديدة لإطلاع مجلس الأمن على الاتجاهات العالمية في الاتجار غير المشروع.

وبدون هذه الأدوات والمنصات وآليات الإبلاغ، لن يكون من الممكن تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، الذي يدعو إلى خفض تدفقات الأسلحة ويُقيِّم عمليات تعقب الأسلحة غير المشروعة، لأنه لن يكون هناك خط أساس لقياس اتجاهات الانتشار غير المشروع. ويمكن للتحول الرقمي لحفظ السلام أن يدعم بشكل مباشر التقدم المحرز بشأن الهدف ١٦ وخطة الأمين العام لنزع السلاح المعنونة "تأمين مستقبلنا المشترك": خطة لنزع السلاح، فضلا عن مبادرة الاتحاد الأفريقي لإسكات البنادق، من خلال وضع مبادرات جديدة تركز على الميدان فتحدد حجم التدفقات الخطيرة وتحول دونها.

ولن ترسم التكنولوجيا صورة لتغيرات الاتجار عبر الزمن إلا من خلال استخدامها كعامل استشعار للكشف عن عمليات تحويل وجهة

الأسلحة والتدفقات غير المشروعة ذات الصلة. ويجب أن تسترشد الإجراءات والبرمجة والعمليات بالتحليل إذا ما كان لحفظة السلام والجهات الفاعلة الوطنية أن يعطلوا هذه التدفقات. ما الذي يمكن إذا أن يكمل تحسين الكشف والفهم؟

مع تقليص قوام البعثات، تنشأ بعثات أخرى من أجل الاستجابة للتهديدات الناشئة للسلم والأمن الدوليين. ويمكن لمجلس الأمن أن يضطلع بدور مهم في وضع تصور لكل من الولايات المعززة المتعلقة بمكافحة الانتشار والعمليات الإقليمية الخفيفة الوقع لدعم مكافحة الانتشار في المستقبل، التي تحقق فعالية التكلفة، وتدعم الدول بتزويدها بتكنولوجيا متقدمة لتعطيل الجريمة غير المشروعة المزعزعة للاستقرار والتدفقات المتصلة بالنزاعات.

وباختصار، تشير أبحاثنا إلى أن العناصر الرئيسية التالية يمكن أن تساعد عمليات حفظ السلام على التخفيف من الأخطار المرتبطة بانتشار الأسلحة والذخائر والمتفجرات. يمكن للبعثات أولا وضع تصور لولايات معززة في مجال مكافحة الانتشار لعمليات حفظ السلام ومفاهيم للعمليات من أجل الحيلولة بشكل فعال دون تدفقات المواد الفتاكة المزعزعة للاستقرار؛ ثانيًا، التأكد من أن قيادة البعثة على دراية بمبادرات تحديد الأسلحة وداعمة لها، وأنها تدمج التحليلات المتعلقة بمكافحة الانتشار في عمليات الوساطة، وإصلاح القطاع الأمني، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعمليات السلام؛ ثالثًا، تحسين قدرات البلدان المساهمة بقوات وشرطة الأمم المتحدة والأقسام الأخرى ذات الصلة في مجال الاستخبارات للكشف عن الأسلحة، وجمع البيانات والأدلة عبر البعثة؛ رابعًا، تطوير مسار عمل ضمن استراتيجية إدارة عمليات السلام بشأن التحول الرقمي، مع التركيز على كيفية تسخير التكنولوجيا الناشئة والبيانات الضخمة لصالح عمليات حفظ السلام للحد من تدفقات الأسلحة؛ خامسا، تطوير واعتماد أدوات جمع متقدمة لحفظة السلام لتحديد وتعقب المواد غير المشروعة وإدارة الأدلة واختبارها ميدانيا؛ سادسا، التفاوض على منصات وبروتوكولات جديدة لتبادل البيانات فيما بين عمليات حفظ السلام وأفرقة الخبراء والدول الأعضاء، على النحو الذي دعا إليه القرار ٢٠٢٠ (٢٠١١)، والتفاعل مع العمليات التي ينفذها الشركاء الدوليون الرئيسيون، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك؛ سابعا، تعميم تحليلات الأسلحة والذخائر في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان وكفالة تبادل المعلومات مع الآليات الدولية للتحقيق والعدالة، بما في ذلك تلك التي تركز على استهداف وقتل حفظة السلام؛ ثامنا، دعم البحوث الأساسية داخل منطقة البعثة وخارجها من أجل إثراء النهج الإقليمية والتعاون مع الهيئات الإقليمية والجهات الفاعلة في مجال الصناعة من أجل وضع عقبات أمام الاتجار؛ تاسعا، وضع تصور للنهج الإقليمية وولايات الدعم الخفيفة الوقع التي تعمل مع الدول على أساس إقليمي لتحسين تبادل المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالاتجار، وإثراء الاستجابات الوطنية والإقليمية لانتشار الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

بهذا المزيج من الابتكارات والتحسينات، ستكون عمليات حفظ السلام في وضع جيد وستمتلك أدوات هجومية مهمة للمساهمة في تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، وخطة الأمين العام لنزع السلاح، وإسكات البنادق. وأعتقد أن إعادة وضع مكافحة الانتشار في صدارة عمليات حفظ السلام من شأنه أن يحسن تنفيذ الولاية ونتائج الحماية ويحمي أفراد الأمم المتحدة. فلتكن تضحيات حفظة السلام الذين جادوا بأرواحهم مصدر تشجيع لعملنا الجماعي بشأن هذه المسألة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السيد لوكهيد على إحاطته.

وأعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الراغبين في الإدلاء ببيانات.

السيد دانغ (فييت نام) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السيدة ناكاميتسو والسيد عبد القادر والسيد لوكهيد على إحاطاتهم الوافية.

من المثير للقلق أن النزاعات المسلحة في عام ٢٠٢٠ أسفرت عن مقتل ٢٧ في المائة من المدنيين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة، مقارنة بنسبة ٢٤ في المائة قتلوا بسبب الأسلحة الثقيلة وغيرها من الذخائر المتفجرة.

ولا تزال التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في العديد من مناطق العالم تؤجج النزاعات المسلحة وتطيل أمدها وتفاقمها. وهو يعوق جهود السلام، والإنتعاش من آثار النزاع، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولا يزال يشكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام والأجهزة المتفجرة وإساءة استعمالها تهديدات رئيسية للهياكل الأساسية والمدنيين والعاملين في المجال الإنساني وسلامة حفظة السلام وأمنهم. ويمكن أن يقوض فعالية ولايات البعثات التي يأذن بها المجلس لصون السلم والأمن الدوليين.

وفي سياق مناقشة اليوم، أود أن أشدد على النقاط التالية. أولا، تتطلب مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بذل جميع الأطراف المعنية جهودا مشتركة. وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تعزيز الجهود الوطنية، بما في ذلك التعاون فيما بينها للحد من هذه الآفة.

وتؤدي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية دورا هاما في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ الأطر الدولية المعنية التي تتعلق بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، بما في ذلك القراران ٢١١٧ (٢٠١٣) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥).

ومن الجدير بالثناء أنه تم إحراز تقدم وزخم إيجابي في هذا المجال من خلال بعض المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية مثل مبادرة إسكات دوي المدافع في أفريقيا وخارطة الطريق لإيجاد حل مستدام لحيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها وإساءة استخدامها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في غرب البلقان بحلول عام ٢٠٢٤.

ثانيا، في مجلس الأمن، ينبغي معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة تقوم على السياق في ضوء حجم ونطاق التهديد الذي تمثله. ونشيد بجهود ٩ من أصل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام الـ ١٢ الحالية، المكلفة بمعالجة مسألة تحديد وإدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وندعو إلى تقديم مزيد من الدعم لهذه البعثات من أجل مساعدة البلدان المضيفة بشكل أفضل في عمليات السلام الخاصة بها وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، فيما يتصل بتحديد وإدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ثالثا، في حالات ما بعد انتهاء النزاع، من الضروري مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتحديد هذه الأسلحة وإدارتها بدقة، بما في ذلك من خلال تدابير مناسبة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات إصلاح قطاع الأمن. وتحتاج الجهود الوطنية في هذا الصدد إلى دعم دولي لمنع العنف المسلح وتكرار نشوب النزاعات.

وأخيرا وليس آخرا، نكرر دعوتنا إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك إهمال القانون الدولي وعدم المساواة، وندعو إلى تعزيز الثقافة والسلام والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والأمم. وفي الوقت نفسه، نؤكد من جديد حق الدولة في اقتناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها ونقلها ووالاحتفاظ بها للدفاع عن نفسها وتلبية احتياجاتها الأمنية.

السيد دي لا فوينتي راميرس (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): أشكر الممثلة السامية ناكاميتسو والسيد بدر الدين الأمين عبد القادر والسيد لوكهيد على إحاطاتهم.

كما أعرب عن تقديرنا لكينيا على جلسة اليوم حسنة التوقيت بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهي مسألة توليها المكسيك أهمية بالغة. وفي الشهر الماضي، نظمنا اجتماعا بصيغة آريا بشأن هذه المسألة، ونعتزم متابعتها خلال الرئاسة المكسيكية في تشرين الثاني/نوفمبر.

وأغتنم هذه الفرصة لأهنئ السفير كيماني على نجاحه في إدارة الاجتماع السابع للدول الذي يعقد كل سنتين لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من

جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والنتائج التي حققها، وهو ما يمثل بلا شك خطوة إلى الأمام على الصعيد العالمي في مكافحة هذه الآفة.

وتكرر المكسيك اليوم الإعراب عن اقتناعها الراسخ بأن مجلس الأمن يمكنه تحسين الممارسات والشفافية في مسألة تجارة الأسلحة غير المشروعة، وتعزيز مخططات منع تحويل وجهة الأسلحة، وتحسين تحليل مخاطر التصدير، وكفالة وجود آليات للتحقق من الاستخدام المأذون به والمستعملين النهائيين، بالإضافة إلى تعزيز المنظور الجنساني ومتابعة ضحايا العنف بالأسلحة النارية.

إن نشر تقرير الأمين العام في الوقت المناسب (S/2021/839) يستحق كل الثناء. فهو يزودنا بتشخيص مستكمل للمشكلة وتوصيات متعددة للدول الأعضاء، وكثير منها يتماشى مع مقترحات بلدي. والمعلومات الواردة في التقرير تثير القلق بسبب تعدد الأدلة في جميع مناطق العالم على تزايد التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والاتجار بها، فضلا عن عواقبها على السلم والأمن الدوليين. والزيادة التي حدثت أثناء جائحة مرض فيروس كورونا ليست مفاجئة ولكنها مثيرة للقلق.

وينبغي لمجلس الأمن أن يجري تحليلا موضوعيا للتأثير الملموس للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الحياة اليومية لجميع المجالات المدرجة في جدول أعمال المجلس. وينبغي له أيضا أن يدعو بقوة أكبر إلى الامتثال للالتزامات التي قطعت حتى يمكن للتعاون الدولي أن يهيّئ الظروف التي تمكن من إبرام اتفاقات جديدة وأكثر فعالية لمنع ومكافحة تسريب الأسلحة والاتجار بها في سياق عمليات السلام.

وتوصيات الأمين العام متنوعة، وجميعها هامة. وسأركز فقط على تلك المتعلقة بتشكيل ولايات المجلس. وقد وجه الكثير من اهتمام المجلس بهذه المسألة إلى تعزيز وتقوية خطط إدارة الأسلحة والذخائر، ولكن ذلك ليس سوى عنصر واحد من عالم أوسع بكثير. ومن الضروري تحليل دورة حياة الأسلحة برمتها – من إنتاجها ونقلها، من خلال السمسرة، إلى من يتبين أنهم المستخدمون النهائيون. وتصبح عملية إدارة الأسلحة غير مكتملة إذا أُغرقت مناطق النزاع بالتدفقات المستمرة وغير المقيدة، وإذا ظلت الإجراءات قائمة على رد الفعل، كما هي حتى الآن، أي عندما تكون الأسلحة بالفعل في أيدي مَن لا ينبغي أن يحصلوا عليها أبدا.

ولهذا السبب، نؤيد بقوة التوصية المتعلقة بفرض ضوابط فعالة على الحدود. وينبغي أن تكون هذه الضوابط شاملة وأن تعزز التنسيق بين السلطات في مختلف البلدان التي تعبر منها الأسلحة. وينطبق هذا أيضا على تحليل طرق وشبكات الاتجار التي تتغير باستمرار. ويجب أن تعكس ولايات بعثات حفظ السلام وتجديد نظم الجزاءات هذه الحقائق.

ويحذر التقرير أيضا من التأثير غير المتناسب على النساء والأطفال – ومرة أخرى، الفئات السكانية الأكثر ضعفا. ولذلك نؤيد التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن الحاجة إلى تعزيز القدرات في عمليات السلام. وسيكون إدماج وحدات مخصصة للأسلحة الصغيرة في البعثات مفيدا جدا. ولن نتمكن من تصميم استجابات مناسبة وحسنة التوقيت في كل سياق إلا بالبيانات الملموسة والأدلة التجريبية.

وفي الختام، تؤكد المكسيك أنه يجب علينا أن نوجد تنسيقا أفضل، ومزيدا من التآزر، وفرصا للتعاون فيما بين جميع صكوك وأنظمة تحديد الأسلحة المتاحة، بما فيها صكوك وأنظمة مجلس الأمن. وعلينا جميعا مسؤولية يجب تحملها. ولذلك، فإننا نوجه اليوم نداء حريصا ولكن حازما إلى جميع الدول للالتزام بمزيد من النشاط بالمهمة واتخاذ إجراءات لمواجهة الأثر السلبي لتسريب الأسلحة والاتجار بها على الأمن والتنمية الدوليين.

السيد الأدب (تونس) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر الرئاسة الكينية على تنظيم هذه الجلسة بشأن التهديد الذي تشكله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على عمليات السلام. وأود أيضا أن أشكر الممثلة السامية إيزومي ناكاميتسو، والسيد بدر الدين الأمين عبد القادر، والسيد ديفيد لوكهيد على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة والثاقبة.

لا يزال نقل واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الذخيرة، بصورة غير مشروعة يشكلان تهديدا رئيسيا للسلم والأمن الدوليين من خلال تأجيج النزاعات المسلحة في العديد من البلدان والمناطق، ومفاقمة الأزمات الإنسانية، وتمكين المنظمات الإرهابية والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية، وتقويض احترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إعاقة جهود بناء السلام والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وكما لاحظ مقدمو الإحاطات، تواجه عمليات الأمم المتحدة للسلام – بطرق مختلفة – الآثار السلبية لتداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الواسع الانتشار، والتي غالبا ما تكون السبب المباشر للوفيات بين حفظة السلام. وينبغي بالفعل تقييم تلك الآثار السلبية تقييما دقيقا وأخذها في الاعتبار لتمكين عمليات السلام من الوفاء بولاياتها بفعالية.

وينبغي أن تكون عمليات الأمم المتحدة للسلام مجهزة ومدربة بشكل جيد لضمان الإدارة السالمة والآمنة والفعالة لجميع مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة حتى تتمكن من السيطرة على أسلحتها وذخائرها على النحو السليم، ولكي تكون في وضع يتيح لها، إذا طُلب منها، المساهمة في تعزيز قدرات الحكومات المضيفة في هذا الصدد والمساعدة في التعامل مع ما يُسترد من أسلحة وذخائر غير مشروعة، بما في ذلك من خلال استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية مثل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخائر، التي وُضعت في إطار برنامج الأمم المتحدة للضمانات المعززة، وموجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة.

ونحن نؤيد الرأي القائل بأنه ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل معالجة المسائل المتصلة بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة على نحو أكثر فعالية وشمولية. ونرحب في هذا الصدد بالتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقاريره المتتالية إلى مجلس الأمن بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

بالإضافة إلى زيادة تمكين عمليات السلام، نود أن نؤكد على عدة نقاط هامة لكي ينظر فيها المجلس.

أولا، يجب على مجلس الأمن أن يكفل تنفيذ ما يقرره من حظر على الأسلحة.

ثانيا، يجب على المجلس أن يواصل دعم الجهود الإقليمية لمنع نشوب الصراعات ومراقبة الأسلحة، كما فعل في عام ٢٠١٩ عندما اتخذ القرار ٢٤٥٧ (٢٠١٩)، الذي يدعم مبادرة الاتحاد الأفريقي لإسكات دوي المدافع بحلول عام ٢٠٣٠.

ثالثا، ينبغي للمجلس أن يواصل النظر في البعد الجنساني وأن يدمجه عند معالجة المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك من خلال جملة أمور تشمل التأكيد على أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في جميع الجهود المبذولة لمكافحة نقل واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة، مع مراعاة أثرها غير المتناسب على المرأة والإقرار بأن القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو أمر أساسي لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي في النزاعات.

رابعا، ينبغي للمجلس أن يواصل دعم برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، فضلا عن جميع صكوك نزع السلاح وتحديد الأسلحة ذات الصلة.

وتونس، من جانبها، التي لا تنتج أو تصدر أسلحة من أي نوع، تؤيد جميع الجهود والمبادرات الرامية إلى إيجاد حلول فعالة للمسائل المتصلة بانتشار الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وما زلنا ملتزمين ببرنامج العمل ونرحب بالنتيجة الناجحة لاجتماع الدول السابع الخاص بهذا البرنامج والذي يُعقد كل سنتين، في تموز/يوليه ٢٠٢١ في نيويورك.

وتونس هي أيضا طرف في بروتوكول الأسلحة النارية الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية

حظر الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية الذخائر العنقودية، والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها.

وأخيرا، أيدت تونس اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في الجمعية العامة لأننا نعتقد أنها يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في إيجاد حلول ملائمة لمسألة التجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، دون المساس بحق الدول السيادي والمشروع في الحصول بصورة قانونية على الأسلحة والذخائر التقليدية لتلبية احتياجاتها الأمنية وللدفاع عن النفس.

السيد ديلورنتس (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم، سيدي الرئيس، على الدعوة إلى عقد هذه الجلسة الهامة. كما أشكر الممثلة السامية ناكاميتسو والسيد لوكهيد على إحاطتيهما.

وأنا أيضا ممتن للسيد عبد القادر، من المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة في منطقة البحيرات الكبرى، على قدمه من ملاحظات. لقد حظيت الولايات المتحدة بشراكة طويلة الأمد وممتازة مع مركز مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في القرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى الأفريقية.

إن عمليات حفظ السلام تشكل تحديات فريدة في إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونحن نرحب باهتمام مجلس الأمن بهذه المسألة. إن العديد من عمليات حفظ السلام – وخاصة تلك التي تضم عناصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج – تدير مخازن كبيرة لأسلحة تمت مصادرتها من مقاتلين سابقين.

فعلى سبيل المثال، في سلسلة من الهجمات على مواقع تخزين الأسلحة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في أوائل عام ٢٠٠٠، استولت الجبهة المتحدة الثورية على أكثر من ٥ ٠٠٠ قطعة سلاح كان مقاتلو هذه الجبهة المسرحون قد سلموها في السابق إلى الأمم المتحدة. كما أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي قد تكبدتا أيضا خسائر لأسلحة كانت قد صودرت من مقاتلين سابقين.

إن عمليات حفظ السلام التي لديها ولايات تشمل حماية المدنيين تواجه تحديا خاصا، لأن حفظة السلام مدججون بأسلحة أثقل. إن خسائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من العمليات في تلك البيئات توفر أسلحة أكثر تقدما للجماعات المسلحة، مما يمكنها من زيادة تصعيد الأعمال العدائية.

وفي حين أن الأمم المتحدة قد خطت خطوات هامة فيما يتعلق بإدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار عمليات حفظ السلام بصفة عامة، وفي برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بصفة خاصة، إلا أن البروتوكولات داخل البعثات لا تزال تُطبق بشكل غير متساو. وكما يبين التاريخ، يمكن أن يؤدي ذلك إلى استعادة المقاتلين النشطين للأسلحة وإعادة نشرها ضد موظفي الأمم المتحدة الذين صادروا واحتجزوا تلك الأسلحة في السابق وضد السكان المدنيين الذين كُلف موظفو الأمم المتحدة بحمايتهم.

واستشرافا للمستقبل، ينبغي للأمم المتحدة أن توسع نطاق استخدام أفضل الممارسات لإدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأن تنفذها في جميع عمليات حفظ السلام. وينبغي أن يشمل ذلك تفعيل البروتوكولات المبينة في كتيب "الإدارة الفعالة للأسلحة والذخائر في سياق متغير لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج" وتحديثها باستمرار، وهو الكتيب الذي نُشرت الطبعة الثانية منه هذا العام.

وفيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عموما، تكرر الولايات المتحدة نداءنا الموجه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تنفذ تنفيذا شاملا برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي المكمل له لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها. وتظل الولايات المتحدة ملتزمة بتنفيذها، وكذلك بمساعدة الآخرين على القيام بذلك.

وفي منطقة البحيرات الكبرى، دخلت الولايات المتحدة في شراكة مع المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة لدعم الحملات الوطنية

لوسم الأسلحة وتعقبها التي تحسن المساءلة عن المخزونات التي بحوزة الحكومات. وقد زادت الولايات المتحدة من تحسين قدرة إدارة المخزونات بتدريب ٥٠٠ من أمناء المخازن، باستخدام مدربين من داخل منطقة البحيرات الكبرى.

وكذلك أكملنا جهود التدريب ببناء مستودعات جديدة للأسلحة وتوفير ١ ٥٠٠ خزانة أسلحة ودعم تدمير ٣٦ ٠٠٠ قطعة زائدة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة و ٥٦٠ طنا من الذخيرة. وتساعد تلك المساعدة على ضمان أن تكون مرافق التخزين آمنة ماديا وتخضع لإشراف مناسب وتحتوي على الذخائر الصالحة للاستخدام فقط، ما يؤدي إلى إيجاد حاجز حول المناطق غير الآمنة لمنع تسرب المخزونات وتحسين الاستعداد القتالي.

ونتعهد بأنفسنا ونواصل حث جميع الدول الأعضاء على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كوسيلة أساسية للتخفيف من استمرار الأعمال العدائية وتصعيدها في المناطق المعرضة للنزاعات في جميع أنحاء العالم.

السيدة غاسري (فرنسا) (*تكلمت بالفرنسية*): أشكر كينيا على تنظيمها هذه الجلسة وأشكر مقدمي الإحاطات على بياناتهم.

إن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها من المهددات الخطيرة للسلم والأمن الدوليين. فهو يؤجج النزاعات والجريمة والإرهاب. وقد دفعنا جميعا ثمن ذلك وسنواصل دفعه.

ولذلك السبب عملت فرنسا جاهدة لدعم اعتماد تدابير والتزامات محددة، لا سيما في إطار برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي ترأسنا مؤتمره في عام ٢٠١٨. وأود أن أشيد في ذلك الصدد بجهود كينيا ورئاستها الممتازة لاجتماع الدول الذي يعقد كل سنتين بشأن برنامج العمل.

لقد اضطلع مجلس الأمن بدوره على مر السنين بالتصدي لمسألة تنظيم تصنيع ونقل الأسلحة وإدارة المخزونات والوسم والتعقب وتدابير نزع السلاح وإعادة الإدماج بعد انتهاء النزاع. وبإمكان مجلس الأمن أن يفعل المزيد بكل تأكيد.

أولا، بإمكانه أن يدعو الدول إلى الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة وبروتوكول الأسلحة النارية.

ثانيا، ينبغي لمجلس الأمن أن يشجع الدول على وسم الأسلحة وأن يدعم الصك الدولي للتعقب. وينبغي لنا أن نركز أيضا على التحديات التي تشكلها التطورات في تصميم وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ثالثا، ينبغي لمجلس الأمن يعمل على إنفاذ الحظر المفروض على الأسلحة وأن يستكمل بانتظام نظم جزاءات الأمم المتحدة.

رابعا، وأخيرا، يمكن لمجلس الأمن أن يفوض عمليات حفظ السلام، عند الاقتضاء، لضمان تعقب الأسلحة والذخائر وجمع البيانات ذات الصلة.

كما أشير إلى المسألة الأساسية المتعلقة بالذخيرة، التي تشكل مخاطر محددة، مثل السرقة وتصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وانفجار المخزونات التي تدار إدارة سيئة. ونرحب باستنتاجات فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة. ومن الضروري أن تعتمد الجمعية العامة تلك التوصيات في اللجنة الأولى. وتعمل فرنسا لتحقيق تلك الغاية مع جميع شركائها.

وأخيرا أود أن أشدد، كما سبق لغيري أن فعل، على أهمية دعم مجلس الأمن للمبادرات الإقليمية العديدة. إذ يتخذ كل من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الكاريبية تدابير مفيدة مصممة خصيصا للحقائق على الأرض. ولا بد من بذل المزيد من الجهود أيضا فيما يتعلق بالمساعدة وبناء القدرات، ويجب تشجيع التعاون في ذلك المجال. وذلك هو الهدف الذي تسعى إليه خريطة الطريق الفرنسية – الألمانية للحد من الاتجار غير المشروع في غرب البلقان. وعلينا جميعا أن نفعل المزيد في هذا المجال.

السيد تيرومورتي (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*)**:** أود أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئكم، السيد الرئيس، على الرئاسة الناجحة لاجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. إن الهند على استعداد للإسهام في نهج تدريجي يساعد على توطيد المكاسب التي تحققت خلال ذلك الاجتماع.

وأشكر وكيلة الأمين العام، إيزومي ناكاميتسو، والسيد عبد القادر، الأمين التنفيذي للمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة، والسيد لوكهيد، كبير الباحثين في الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، على إحاطاتهم.

إن التهديد الذي يشكله النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أمر يثير قلق المجتمع الدولي بأسره. فهو ذو أثر متداخل، كمشكلة معقدة ومتعددة الأبعاد، على الجوانب الإنمائية والأمنية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية.

وتولي الهند أهمية كبيرة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. فنحن نرى أن المسؤولية الرئيسية عن معالجة تلك المشكلة تقع على عاتق الدول الأعضاء. وتؤيد الهند في ذلك الصدد مضاعفة الجهود على الصعيدين الوطني والعالمي لتعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك من خلال التدابير التشريعية الوطنية وإنفاذها وضوابط التصدير وتبادل المعلومات وبناء القدرات.

ونحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير الأخير للأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2021/839). وكما ورد في التقرير، تتأثر سلامة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة بشكل مباشر بالإمدادات المطردة وغير المشروعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الأطراف المتحاربة في حالات النزاع المسلح. والمجلس على علم بالعديد من الحوادث التي وقعت في الماضي حيث ارتكبت عمليات قتل واعتداءات على حفظة السلام باستخدام تلك الأسلحة. ومن ثم، من المهم أن يتصدى المجلس للخطر الذي يشكله هذا النقل غير المشروع على سلامة وأمن حفظة السلام من خلال إيلاء الاهتمام الواجب لتلك المسألة عند النظر في ولايات حفظ السلام.

فمن الحقائق المعروفة جيدا أن تدفق الأسلحة غير المشروعة بجميع أنواعها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول والإرهابيين يغذي النزاعات ويستديمها. ويشكل حظر توريد الأسلحة في ذلك الصدد أداة هامة في حوزة المجلس لمنع تدفق تلك الأسلحة إلى حالات النزاع المسلح. ومن دواعي القلق أن حظر الأسلحة ما زال ينتهك انتهاكا صارخا، كما ذكرت ذلك مرارا أفرقة الخبراء المختلفة التي تدعم الهيئات الفرعية التابعة للمجلس. فمن المهم أن تحترم جميع الدول الأعضاء وتنفذ الحظر القائم على توريد الأسلحة بصرامة وأن تعزز التدابير المتخذة لمكافحة النقل غير المشروع للأسلحة.

ويمكن لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تدعم البلدان المضيفة في معالجة مسألة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق تعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون والأمن في مجال التعامل الآمن مع الأسلحة وصيانتها وإدارة مخزوناتها، بما في ذلك تلك التي تسترد من جهات فاعلة من غير الدول. ونرحب في ذلك الصدد بتوصية الأمين العام بإنشاء عنصر مخصص أو وحدة داخل بعثات حفظ السلام للقيام بهذه المساعدة.

إن حيازة الجماعات من غير الدول والإرهابيين غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها انتهاك لسيادة الدولة. وفي حالات ما بعد النزاع، كثيرا ما نشهد استمرار الجهات الفاعلة من غير الدول في حيازة تلك الأسلحة بصورة غير مشروعة، مما يعوق جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. فيجب على المجلس أن يكفل اتخاذ إجراءات فعالة وفي الوقت المناسب ضد هذه الجهات الفاعلة لضمان عدم تعريض جهود بناء السلام بعد انتهاء النزاع للخطر مع النهوض بإصلاحات قطاع الأمن وبناء قدرات وكالات إنفاذ القانون وتعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد.

وأود كذلك أن أشدد بقوة على ضرورة تركيز المجلس على نقل الأسلحة بجميع أنواعها والاتجار بها إلى الإرهابيين والجماعات

الإرهابية. فتلك الأسلحة تصبح أكثر شرا وفتكا في أيدي الإرهابيين الذين يستخدمونها عمدا وبشكل عشوائي لاستهداف المدنيين الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال. وقد عانى بلدي على مدى عدة عقود معاناة هائلة بسبب الإرهاب عبر الحدود والعنف الذي تقوم به الجماعات الإرهابية باستخدام تلك الأسلحة غير المشروعة المهربة عبر حدودنا، بما في ذلك باستخدام المركبات الجوية غير المأهولة الآن. إن زيادة حجم ونوعية الترسانة التي حصلت عليها تلك المنظمات الإرهابية تذكرنا مرارا وتكرارا بأنها لا يمكن أن توجد بدون رعاية أو دعم من الدول. وينبغي أن يكون هذا الجانب محل إدانة على الصعيد العالمي.

فقد قدم وزير الخارجية الهندي، في خطابه أمام مجلس الأمن في وقت سابق من هذا العام (انظر S/2021/48)، خطة عمل من ثماني نقاط لمكافحة الإرهاب. وهناك نقطتان من تلك النقاط ذات صلة مباشرة بمناقشة اليوم، وهما الحاجة إلى معالجة الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة تمويل الإرهاب. وقد تمت أيضا إبانة هذه الصلات بوضوح في تقرير الأمين العام (S/2021/839). وأحث المجلس على عدم التسامح مطلقا مع الجهات الفاعلة في مجال الإرهاب، وحيازتها للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها لها، وكذلك عدم التسامح مع الجهات الراعية للإرهاب.

السيد بوليانسكي (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نود أن نشكر السيدة إيزومي ناكاميتسو على إحاطتها بشأن تقرير الأمين العام (S/2021/839). وقد استمعنا أيضا باهتمام إلى السيد بدر الدين الأمين عبد القادر والسيد ديفيد لوكهيد.

ونؤيد قيام الرئاسة الكينية بتنظيم جلسة اليوم بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مجلس الأمن، ليس بوصفها مسألة نزع سلاح، بل بوصفها مسألة في سياق عمليات حفظ السلام. ونحن ندرك جيدا شواغل عدد من الدول، ولا سيما تلك الموجودة في أفريقيا، حيث تكون المشاكل الناجمة عن التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة حادة بشكل خاص.

ونعتقد أن تقارير الأمين العام الصادرة مرة كل سنتين عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ينبغي أن تولي اهتماما أكبر بكثير لحفظ السلام. وعلاوة على ذلك، لدينا أسباب وجيهة تجعلنا نتوقع أن تعكس تلك التقارير بشكل أفضل الآليات القائمة في ذلك المجال، مثل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه بجميع جوانبه.

وتؤدي بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام الصادر بها تكليف دورا مهما في مساعدة الدول على تنفيذ برامج إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتعزيز وكالات إنفاذ القانون، واستعادة سيادة القانون. وحفظة السلام، من خلال المشاركة في نزع سلاح الأطراف المتحاربة وتفكيك وحداتهم وإعادة إدماج المقاتلين السابقين لمنع تكرار النزاع، يعملون على تحقيق الأهداف المهمة المتمثلة في الحفاظ على عملية السلام وتهيئة الظروف لتسوية سياسية وكفالة سلامة كل من السكان المحليين وذوي الخوذات الزرقاء أنفسهم.

وبذلك، فإن التنفيذ الناجح لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مستحيل بدون تسوية دائمة بين الأطراف، بما في ذلك الثقة المتبادلة التي ترتكز على ظروف أمنية كافية وفرص حقيقية لإدماج المقاتلين الذين نزع سلاحهم في القوات المسلحة المنشأة حديثا أو في الحياة المدنية.

ووجود أعداد كبيرة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الخاضعة للرقابة لا يعرقل الحفاظ على سلامة المدنيين وبعثات حفظ السلام فحسب، بل يقوض بوجه عام إمكانية إنهاء النزاعات المسلحة وتهيئة الظروف المؤدية إلى تحقيق المصالحة المستدامة بين الأطراف.

ونحن مقتنعون بأن المسؤولية عن مراقبة تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ينبغي أن تقع على عاتق حكومات البلدان التي توجد تلك الأسلحة على أراضيها. وفي هذا الصدد، نعتبر إصلاح قطاع الأمن أمرا مهما بشكل خاص. ولا يسهم النجاح في تلك العمليات في تحقيق المصالحة الوطنية فحسب، بل أيضا في كفالة إنشاء مؤسسات أمن الدولة القادرة على حماية المدنيين بفعالية والسيطرة على كامل أراضي البلد ومكافحة الجماعات الإرهابية. وتحقيقا لتلك الغاية، من المهم أن تكون لدى الحكومة المعنية القدرة على تشكيل قوات مسلحة مدربة ومجهزة بصورة احترافية.

وفي هذا السياق، نود أن نذكر زملاءنا في المجلس بموقفنا من ضرورة استعراض نظم الجزاءات المفروضة على بعض البلدان حتى يمكن تسليح وتدريب القوات الحكومية لدول مثل جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والسودان والصومال على نحو كاف، مما يسمح لها بالحفاظ على القانون والنظام على النحو الواجب.

ولا نرى خلفية لمناقشة مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل مجلس الأمن سوى حفظ السلام. ولا يمكن النظر إلى تلك المسألة في سياق مواضيع مجردة مختلفة مثل التنمية المستدامة أو المنظور الجنساني أو تغير المناخ، التي نسمع عنها من حين لآخر من زملائنا. ونشك في أن المناقشات في ذلك الإطار من شأنها أن تحقق أي قيمة مضافة، لا سيما في مجلس الأمن، لأن المحفل ذا الأولوية لمناقشة المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو الجمعية العامة.

وعلى أساس مفتوح وعالمي، يجري العمل المنتظم في الجمعية العامة بشأن برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وهو الوثيقة العالمية المتخصصة الوحيدة في هذا المجال. وفي ذلك السياق، أعربنا عن تقديرنا لجهود كينيا لعقد الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين بشأن برنامج العمل وتنفيذه في وقت سابق من هذا العام. ومن الناحية العملية، نرى أن من المهم تعزيز تنفيذ وثيقته الختامية، أولا وقبل كل شيء على الصعيد الوطني. ويجب ألا ننسى أن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكفالة تخزينها وتدمير فوائضها بشكل آمن هي من اختصاص الدول نفسها وجزء لا يتجزأ من سيادتها.

ولدى الاتحاد الروسي تشريعات وطنية على درجة كبيرة من التطور لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونحن على استعداد لمشاطرة خبراتنا على نحو فاعل، بما في ذلك أنجح ممارساتنا المجربة والمختبرة، مع البلدان المهتمة.

السيد يورغنسن (إستونيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر مقدمي الإحاطات على إسهاماتهم الثاقبة والزاخرة بالمعلومات.

يؤدي التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها إلى تفاقم النزاعات الجارية ويكثف العنف القَبلي ويحرض ويدعم المتطرفين والإرهابيين والجماعات الإجرامية المنظمة العنيفة. ولذلك ينبغي أن تكون مراقبة عمليات نقل الأسلحة الصغيرة الأسلحة الخفيفة والحد منهما جزءا لا يتجزأ من جهود الحد من العنف المسلح وجهود ما بعد النزاع، بما في ذلك في ولايات عمليات الأمم المتحدة للسلام.

وتوجد بالفعل أمثلة إيجابية، كما أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المختلفة، بما في ذلك في السودان وهايتي ومالي، مكلفة بدعم إدارة الأسلحة في سياق برامج الحد من العنف على صعيد المجتمعات المحلية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن. ونرحب بأن دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، التي تفخر إستونيا بدعمها، كثيرا ما تشكل أيضا جزءا لا يتجزأ من هذه البعثات ويمكن أن توفر لها الدعم المباشر والمساعدة التقنية في الأنشطة المتصلة بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي حين واصلت عمليات الأمم المتحدة للسلام تعميق دعمها للسلطات الوطنية، لا يزال هناك مجال لتعزيز دور عمليات الأمم المتحدة للسلام في التعامل مع التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

أولا، يمكن لمجلس الأمن أن يشمل، بطريقة أكثر منهجية، مهام حفظ السجلات وتتبع الأسلحة في ولايات عمليات السلام، بما يتماشى مع الصكوك والمعايير الدولية. كما تستحق مسألة الإدارة الآمنة والمأمونة للأسلحة والذخائر الخاصة بحفظة السلام أن تعالج ضمن الولايات.

ثانيا، من أجل تحسين الامتثال لحظر الأسلحة، يمكن تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين عمليات السلام وأفرقة الخبراء. ويمكن أن يوفر جمع وتحليل البيانات بصورة منهجية عن الأسلحة التي يتم ضبطها والعثور عليها وتسليمها معلومات مهمة عن مصادر وسلاسل إمداد الجهات الفاعلة المسلحة. ولذلك فإن تبادل المعلومات على نحو

متسق يمكن أن يساعد عمليات السلام وأفرقة الخبراء في مساعيها الرامية إلى تحسين تنفيذ ولاياتها الصادرة عن مجلس الأمن.

ثالثا، من أجل تعظيم قدرة البعثة على الاستجابة لإدارة الأسلحة الصغيرة وتنفيذ المهام المتصلة بحظر الأسلحة، نؤيد توصية الأمين العام بالنظر في إنشاء أو تعيين وحدة أو خلية ذات خبرة ومهارات محددة ضمن بعثات السلام.

وأخيرا، بالنسبة لإستونيا، يكتسي التقيد بالصكوك الدولية الرئيسية في ذلك المجال والتصديق عليها أهمية حاسمة. وندعو جميع الدول إلى تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وكذلك الصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

وتواصل إستونيا أيضا دعم إضفاء الطابع العالمي على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها. ونعتقد أنه عندما تنفذ المعاهدة بفعالية وعلى نطاق واسع، ستنطوي على إمكانات كبيرة للإسهام في نقل الأسلحة على الصعيد الدولي بمزيد من المسؤولية والشفافية.

السيد روسكو (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*)**:** أشكركم، سيدي الرئيس، على دعوتكم إلى عقد جلستنا اليوم لمناقشة هذه المسألة الهامة. ونشكر أيضا مقدمي الإحاطات، ليس فقط على بياناتهم القيمة، بل أيضا على كل العمل الذي يقومون به في كل مجال من مجالاتهم. وكان من الجيد أن نسمع هذه المشورة العملية التي تنم عن حسهم السليم. كما أننا ممتنون للأمين العام على أحدث تقرير له عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2021/839). ومن المهم جدا أن ننظر إلى حفظ السلام في هذا السياق، ولكن حفظ السلام، كما سمعنا مرارا اليوم، لا يحدث في فراغ. ولذلك، نحتاج إلى النظر في المسألة بعناية وبالتفصيل.

وعلى الرغم من أن للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة استخدامات هامة ومشروعة، فإنها عرضة أيضا للتسريب وسوء الاستخدام، مما يكلف مئات الآلاف من الأرواح. فالأسلحة الصغيرة غير المشروعة تقوض الأمن، وتؤجج بذلك أنشطة التنمية المستدامة، مما يزيد من حدة النزاعات والجريمة والإرهاب. ويسهم العديد من عمليات الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وفي هذا السياق، نشكر بحرارة بعثة بلدكم، سيدي الرئيس، على قيادتكم القديرة، كما اعترف بذلك آخرون اليوم، لاجتماع الدول السابع الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، والذي انعقد مؤخرا.

وكما أبرز مقدمو الإحاطات أمامنا، ينبغي النظر إلى المراقبة الفعالة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها جزءا هاما من نهجنا الأوسع نطاقا إزاء تباينات الآراء في مجلس الأمن. ولذلك يسر المملكة المتحدة أن تدعم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في مشروع لدمج تحديد الأسلحة التقليدية في أعمال منع نشوب النزاعات. وقد وضعنا معا مجموعة أدوات لتحليل المخاطر لأطراف النزاع من شأنها أن تعزز فهمهم لمخاطر الأسلحة وتأثيرها، والكيفية التي يمكن بها لتحديد الأسلحة التقليدية أن يسهم في قيام الأمم المتحدة بمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها.

ونرحب أيضا بالتركيز في أحدث تقرير للأمين العام على الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والأبعاد الجنسانية للضرر الناجم عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة (S/2021/437). وكما سمعنا مرارا اليوم، من الواضح أن الأطفال والنساء يتحملون وطأة تأثير الأسلحة الصغيرة. ولذلك نؤيد توصياته، ولا سيما بشأن الاتساق في البرمجة المتعلقة بالأطفال والدور الذي ينبغي أن تؤديه الدول في مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، بالتصدي لتدفقات الأسلحة غير المشروعة، تماشيا مع معاهدة تجارة الأسلحة أو غيرها من الالتزامات الوطنية. وكما قال آخرون من قبل، فإن معاهدة تجارة الأسلحة أداة رئيسية متعددة الأطراف لكفالة التجارة القانونية المنظمة تنظيما جيدا في الأسلحة التقليدية والتصدي لعمليات النقل غير

المشروعة. ولا نزال نشجع جميع الدول على التصديق على المعاهدة والانضمام إليها.

وتؤثر الأسلحة الصغيرة المتاجر بها بصورة غير مشروعة على مختلف البلدان والمناطق بطرق مختلفة، وهو ما اتضح اليوم. وبناء على ذلك، نشيد بالنهج الإقليمية في ذلك المجال، بما في ذلك مبادرة الاتحاد الأفريقي لإسكات البنادق وخريطة طريق غرب البلقان. وتقود المملكة المتحدة نفسها استعراضا لدليل أفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بإدارة المخزونات. كما نواصل دعم العمل على التصدي لمخاطر مخزونات الذخيرة، بما في ذلك من خلال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية.

وستواصل المملكة المتحدة إعطاء الأولوية للعمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة لتعزيز الأطر المحلية، ونحن نساعد البلدان على تعزيز أطر تحديد الأسلحة من خلال تشريعات وطنية لتنفيذ إجراءات أفضل لإدارة المخزونات والتصدي للتحديات الخطيرة التي سلم بها تقرير الأمين العام.

لقد وضعتم هذه المسألة على جدول الأعمال اليوم، سيدي الرئيس، لأنه من الواضح أنها في صميم عمل المجلس. لقد سمعنا مرارا وتكرارا أن الانتشار غير المقيد – ببساطة ووضوح – يسبب النزاع الذي بدوره يتسبب في انعدام الأمن، وبالتالي فإن الانتشار غير المقيد يزيد من تفاقمه. وهذا الانتشار يسبب البؤس البشري حيثما يحدث، وكما قلنا، فإن تلك التكلفة يتحملها أساسا النساء والأطفال، فضلا عن حفظة السلام، الذين ننشرهم، كما سمعنا من قبل. ولذلك، من الواضح أن المجلس بحاجة إلى التركيز على الأهداف التي حددها مقدمو الإحاطات أمامنا. ومن الواضح أيضا أننا بحاجة إلى التفكير مليا عندما يدعونا أعضاء المجلس إلى تعديل أو إعادة النظر في الحظر المفروض على الأسلحة الذي نفذناه. إننا ننفذه لسبب ما، وعلينا أن ننظر بعناية شديدة في الآثار المترتبة على تغييره.

فلنضاعف جهودنا. ولننظر فيما إذا كان بإمكاننا التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة إذا لم نكن قد وقعنا عليها بالفعل. فلننفذ على النحو الواجب جميع قرارات المجلس في هذا المجال ونفكر في المسألة بعناية فائقة إذ ننيط الولايات ببعثاتنا لحفظ السلام.

السيدة بيرن ناسون (أيرلندا) (*تكلمت بالإنكليزية*)**:** أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى كينيا على الدعوة إلى عقد جلسة اليوم الهامة جدا، التي نرى أنها حاسمة للتصدي للتهديد الماثل حقيقة الذي يشكله انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نطاق جدول أعمال مجلس الأمن وخارجه. وأود أيضا أن أهنئ كينيا على نتائج اجتماع الدول السابع الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، حيث عقد في تموز/يوليه. وأشكر الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، السيدة ناكاميتسو، والسيد عبد القادر، والسيد لوكهيد على إحاطاتهم الثاقبة. إن مناصرتهم الدؤوبة وبحثهم الشامل هما ما يحتاج إليه مجلس الأمن – ويلزم أن يسمعه.

والحقائق التي كشف عنها تقرير الأمين العام (S/2021/839) صارخة. إذ تتسبب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في معظم حالات الوفاة الناجمة عن العنف في سياقات النزاع وغير سياقات النزاع. إنها تسهل انتهاكات حقوق الإنسان أكثر من أي سلاح آخر. وتديم النزاعات وتؤججها وتطيل أمدها. وببساطة، فإن التصدي للتهديد أمر أساسي لعمل المجلس. ويقدم تقرير الأمين العام توصيات ملموسة، والأهم من ذلك، كونها قابلة للتنفيذ بشأن الكيفية التي يمكننا بها تحقيق ذلك، فرادى وجماعة. وأود أن أتناول نقاط أربع تعتقد أيرلندا أنها حاسمة لتحقيق هدفنا المتمثل في إسكات تلك الأسلحة نهائيا.

أولا، فهم المشكلة أمر ضروري لعلاجها. وتقع على عاتق المجلس مسؤولية التدقيق بشكل منتظم وممنهج في أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة باعتبارها محركا للنزاع. وبفعلنا ذلك ومنع عمليات النقل غير المشروعة هذه، يمكننا أن نأمل في توفير حماية أفضل للمدنيين. إن لعمليات الأمم المتحدة للسلام

الصادر بها تكليف من المجلس دورا حاسما تؤديه. غير أن الولايات تتطلب أهدافا واضحة، والأهم من ذلك، موارد متخصصة لتنفيذها. وهذا أمر ذو أهمية بالغة في سياق عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

ويلزم إدارة وتناول ومعالجة مخزونات الأسلحة والذخائر بصورة فعالة. ومما له نفس القدر من الأهمية تحديد طرق الاتجار غير المشروع ونقاط التسريب والقضاء عليها. إن بناء قدرات الدول المضيفة في كلا المجالين هو مسؤوليتنا المشتركة. ونحن في أيرلندا نقوم بدورنا، وسنواصل تقديم التدريب والدعم من خلال قواتنا الدفاعية.

أما نقطتي الثانية فتتعلق بأهمية أوجه التآزر بين جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة. إذ يبرز هذا التهديد عبر جميع مناحي عمل الأمم المتحدة من القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) وبرنامج عمل الأمم المتحدة إلى خطة الأمين العام لنزع السلاح؛ وكذلك يجب أن يكون تصدينا له.

وقد رأينا دليلاً مباشراً على الدور الفعال الذي يمكن أن تؤديه المنظمات والبرامج الإقليمية في التصدي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. إن مشروع إسكات البنادق الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي مثال على القيادة والمشاركة الإقليمية القوية. كما أن خرائط الطرق الإقليمية، مثل تلك التي تنفذها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغرب البلقان، تخطو خطوات هامة.

ونحن جميعاً نتشاطر مسؤولية جماعية لوقف تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. إن فرض حظر على الأسلحة من جانب الأمم المتحدة جانب هام من ذلك، كما قال متكلمون آخرون. وعلاوة على ذلك، فإن الإبلاغ الوطني والتعاون الدولي وتبادل المعلومات أمور بالغة الأهمية، بما في ذلك ضمان التعقب الفعال للأسلحة.

تتعلق نقطتي الثالثة بالجنسانية. ففي حين أن الرجال والفتيان يمثلون الغالبية العظمى من الوفيات الناجمة عن العنف، فإن النساء كثيراً ما يتحملن وطأة التداعيات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الأسلحة الصغيرة والنزاعات التي تحركها الأسلحة الخفيفة. وبوصفنا نشارك في رئاسة فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن، فقد سمعنا أيضاً كيف يؤثر انتشار تلك الأسلحة تأثيراً سلبياً على أمن النساء والفتيات في بلدان مثل الصومال وجنوب السودان. وكما أشار آخرون، فإن هذا النزاع يرسخ ديناميات القوة غير المتوازنة بين الجنسين ويسهّل العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر. وهذا أمر جائر. إنه ببساطة غير مقبول. إننا متأكدون من أن الاستجابات المراعية للفوارق بين الجنسين استجابات مستدامة وفعالة. ولذلك فإن إدماج الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في المبادرات والإجراءات الرامية إلى مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أمر أساسي. وبالمثل، يجب أن تؤخذ احتياجات الأطفال في الاعتبار عند وضع برامج تراعي الفوارق بين الجنسين وتراعي الفوارق العمرية.

وأود أن أختتم بياني بتسليط الضوء على الصلة الصريحة التي رسمها الأمين العام بين تغير المناخ وآثاره المحتملة على السلام والأمن – وهو مجال نعتقد أن مجلس الأمن بحاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة فيه. ونؤيد بقوة توصية الأمين العام بمواصلة دراسة الأثر المحدد لتغير المناخ على استخدام الأسلحة التقليدية وآثارها وتوافرها.

فمن الواضح تماماً أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ومن مسؤوليتنا، نحن المتحلقين حول هذه الطاولة، التصدي لذلك التهديد. إن خطة الأمين العام المعنونة "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح" توفر الإطار لذلك. ويقدم تقريره التوصيات الملموسة. لقد حان الوقت لاتخاذ إجراءات جريئة. وستواصل أيرلندا مناصرة هذه المسألة والعمل مع جميع شركائها هنا في مجلس الأمن وفي جميع مناحي الجمعية العامة لتحقيق ذلك.

السيدة كنغ (سانت فنسنت وجزر غرينادين) (*تكلمت بالإنكليزية*): نشيد بكينيا لعقدها جلسة الإحاطة هذه الهامة جداً والحسنة التوقيت. ونشكر أيضاً مقدمي الإحاطات على بياناتهم.

ساهم النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استخدامها المزعزعان للاستقرار في انعدام الاستقرار

وانعدام الأمن في العديد من المناطق، كما أنه يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ولهذا السبب تعترف سانت فنسنت وجزر غرينادين، بوصفها دولة طرفاً في معاهدة تجارة الأسلحة، بأهمية استمرار التعاون الدولي والعمل الوطني للتخفيف من الأثر العالمي لتدفقات الأسلحة غير المشروعة. ونؤيد بقوة وعلى جميع المستويات تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

ويلزم تعزيز الشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع الذي لا يتوقف، تمشياً مع القرار ٢٤٥٧ (٢٠١٩). فعلى الصعيد الإقليمي، تدرك الجماعة الكاريبية الحاجة إلى آليات لحماية شعبنا. وعلى الرغم من أننا لا نصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو نستوردها على نطاق واسع، فإن منطقتنا لا تزال تتأثر تأثراً شديداً بالتدفقات غير المسؤولة وغير المشروعة للأسلحة، ويساعد على ذلك قوانين الأسلحة المتساهلة في العديد من البلدان المصنعة لها. ولذلك عجّلت الجماعة الكاريبية بتنفيذ خريطة الطريق لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في منطقة البحر الكاريبي بشأن الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة في جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي بطريقة مستدامة بحلول عام ٢٠٣٠. كما أننا نؤيد بقوة الترتيبات المماثلة، مثل مبادرة الاتحاد الأفريقي لإسكات البنادق وخريطة الطريق الإقليمية لغرب البلقان. بيد أن هذه الجهود ستكون بلا طائل إذا لم تتحمل الدول التي تصنع الأسلحة وتزاول تجارتها مسؤولية أكبر عن عواقب تلك التجارة. ومما لا شك فيه أن السياسات المحلية يمكن أن تكون لها آثار ضارة خارج الحدود.

ولا يزال سوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يعوق سعينا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويثير القلق ارتفاع عدد الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، فضلاً عن التهديد الخطير الذي تتعرض له النساء والفتيات، والمرتبط باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعلاوة على ذلك، فإن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسهولة حركتها في منطقتي الساحل ووسط أفريقيا يمكنان الإرهاب والتطرف العنيف ويصعدان التوترات الطائفية التي تتفاقم بفعل الآثار المدمرة لتغير المناخ. ومن أجل حماية المدنيين بفعالية من ويلات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يلزم اتباع نهج يشمل كامل المنظومة، بما في ذلك مشاركة مجلس الأمن في هذه المسألة.

ونشدد على ضرورة بناء القدرات الوطنية وأطر السياسات المؤسسية لدعم برامج فعالة لنزع السلاح والتسريح وإصلاح قطاع الأمن وإعادة الإدماج التي توفر الاستيعاب والمشاركة الكاملة والفعالة للنساء والشباب والمجتمع المدني. وفي هذا الصدد، نشيد بعمل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

تتسبب تدفقات الأسلحة غير المشروعة في تحديات عالمية شاملة ومتعددة الأبعاد تكون جميع الدول عرضة لها. ويجب أن يكون هناك عمل متضافر للتصدي لهذه التحديات على نحو ملائم ولحماية السلم والأمن.

السيد غنغ شوانغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): أشكر السيدة ناكاميتسو على إحاطتها. كما استمعتُ باهتمام إلى البيانين اللذين أدلى بهما السيد عبد القادر والسيد لوكهيد.

يؤدي التدفق غير القانوني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المفرط وإساءة استخدامها بصورة غاشمة إلى تفاقم النزاعات المسلحة وإعاقة التنمية المستدامة وتعزيز الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتهديد السلام والتنمية الدوليين. وفي الوقت نفسه، فإن التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يزيد أيضاً من صعوبة أداء عمليات السلام لواجباتها، ويزيد من حدة المخاطر الأمنية في مناطق عمليات السلام التابعة للبعثة، ويهدد السلامة الشخصية لموظفي الأمم المتحدة. ولمعالجة هذه المسائل، تود الصين أن تدلي بما يلي:

أولاً، ينبغي أن تتحمل البلدان المعنية المسؤولية الرئيسية. فوفقاً للظروف الوطنية الخاصة بها، ينبغي للبلدان أن تضع القوانين والأنظمة

وتحسنها، وأن تعزز الإشراف على الأسلحة والذخائر ومراقبتها، وأن تعزز مراقبة الحدود، وأن تبذل كل جهد لمنع تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل القنوات غير القانونية، وأن تتحمل بفعالية مسؤولية مراقبة تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضمن حدودها. وينبغي لجميع البلدان أن تنفذ بدقة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحظر الأسلحة، وأن تمتنع عن نقل الأسلحة أو بيعها إلى البلدان الخاضعة لحظر الأسلحة من جانب مجلس الأمن، وأن تفي بالتزاماتها الدولية بجدية.

ثانياً، ينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع بدور نشط. إن منع نشوب النزاعات وصون السلام من المسؤوليات الهامة للأمم المتحدة. وينبغي لعمليات السلام أن تؤدي واجباتها وفقاً لولاياتها وعلى أساس احترام سيادة البلدان المعنية والاستماع بعناية إلى رغباتها. وينبغي لها أن تقدم الدعم لبناء القدرات إلى البلدان المعنية وأن تساعدها على تعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتعلق الصين أهمية كبيرة على تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2021/839)، وتؤيد الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في مواصلة العمل لتحقيق هذه الغاية، وتأمل أن ينفّذ بصورة كاملة وفعالة برنامج العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

ثالثا، ينبغي الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة على نحو كامل. والمواد والتكنولوجيات الجديدة تسهل صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصميمها ونقلها، مع زيادة الصعوبات في تعقب هذه الأسلحة والإشراف عليها وتنظيمها. وينبغي لعمليات السلام أن تستفيد من التكنولوجيات الجديدة الانتباه عن كثب لتدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مناطق البعثات، وأن تعزز بفعالية قدرات بعثات حفظ السلام على الإنذار المبكر والاستجابة لحالات الطوارئ، وأن تسعى جاهدة لضمان سلامة حفظة السلام، وأن تقلل إلى أدنى حد من المخاطر الناجمة عن التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

رابعا، يجب إدراج تعزيز التنمية في جدول أعمالنا. التنمية هي العامل الرئيسي لحل جميع المشاكل. وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد البلدان المعنية على التصدي للفقر والتخلف، وتعزيز التنمية الاقتصادية، والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، والقضاء على المحفزات التي تؤدي إلى الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو استخدامها.

وفي المناقشة العامة للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، طرح فخامة السيد شي جين بينغ، رئيس الصين، مبادرة التنمية العالمية، التي توفر زخما لمساعدة البلدان على التعافي من الجائحة، وتعزز التنمية العالمية الأقوى والأكثر مراعاة للبيئة والصحة، وتفتح مجالا مواتيا للتعاون الإنمائي الدولي (انظر A/76/PV.3 و A/76/332، المرفق السادس). ونرحب بانضمام جميع بلدان العالم إلى هذه المبادرة.

لقد أولت الصين دائما أهمية كبيرة للتصدي للتدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واعتمدت موقفا حكيما وحصيفا تجاه صادرات هذه الأسلحة. وانضمت الصين رسميا إلى معاهدة تجارة الأسلحة في تموز/يوليو ٢٠٢٠ وقدمت تقريرها الوطني الأولي، الذي يعكس موقفها المسؤول من المشاركة النشطة في إدارة تجارة الأسلحة العالمية وصوب صون السلام والأمن الدوليين.

وتشارك الصين بنشاط في التعاون الدولي مع البلدان النامية لمكافحة التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتقدم أقصى قدر من المساعدة، بما في ذلك عن طريق إنشاء صندوق التعاون في مجالي السلام والأمن بين الصين وأفريقيا في إطار الصندوق المشترك بين الصين والأمم المتحدة من أجل السلام والتنمية في محاولة لدعم مبادرة ”إسكات البنادق في أفريقيا“.

إن مكافحة التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبناء عالم من السلام الدائم والأمن العالمي والتحرر من العنف المسلح أحلام مشتركة لشعوب جميع البلدان. والصين على استعداد للعمل مع المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير شاملة وكاملة تراعي مصالح

جميع الأطراف، وتقمع بشكل مشترك التدفق غير القانوني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتبذل جهودا دؤوبة لضمان حسن سير عمليات السلام، وحماية السلم والأمن الدوليين.

السيد أباري (النيجر) (*تكلم بالفرنسية*): أود أن أشكر كينيا على تنظيم جلسة اليوم بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بمناسبة النظر في التقرير السابع للأمين العام الذي يقدم كل سنتين (S/2021/839)، كما نص قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥). وأود أيضا أن أشكر السيدة إيزومي ناكاميتسو، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والسيد بدر الدين الأمين عبد القادر، والسيد ديفيد لوكهيد على إحاطتهم.

تأتي هذه الجلسة في الوقت المناسب لأنها ستتيح لنا تعميق المناقشات التي بدأت في اجتماع صيغة آريا الأخير الذي استضافته المكسيك، وكذلك تلك التي عُقدت في الاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين بشأن برنامج العمل، والذي عقد في نيويورك من ٢٦ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٢١.

لا يزال التدفق غير المنضبط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. والآثار المترتبة على تداول هذه الأسلحة محسوسة على نطاق واسع في جميع مناطق العالم. إن انتشار الأسلحة الصغيرة يديم بؤر التوتر ويشل جهود تحقيق الاستقرار ويقوض المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين. وباختصار، فإنه يعوق تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام، لا سيما في سياق يتسم بالفعل بتوسع نطاق الإرهاب الدولي.

وترحب النيجر بأن مجلس الأمن أخذ هذه المشكلة في الحسبان في ولايات عمليات حفظ السلام، رغم أن مراقبة الأسلحة غير المشروعة لا تزال تشكل تحديا رئيسيا لتحقيق هدفي صنع السلام وبناء السلام، على الرغم من كل الجهود المبذولة.

وإذا كانت مسؤولية تأمين الأسلحة على أراضي كل بلد تقع على عاتقه، فإن المسؤولية عن إنتاج هذه الأسلحة وتوزيعها تقع على عاتق من يصنعونها وليس ضحايا استخدامها. وهذا هو الحال حتى عندما يقرر مجلس الأمن فرض حظر، وهو ما يحدث في ليبيا.

ويشدد بلدي أيضا على ضرورة توفير تدريب متخصص في إدارة الأسلحة والذخائر قبل نشر حفظة السلام، بغية تيسير تنفيذ الولايات. وما زلنا مقتنعين بأن جميع الحلول لمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تتطلب بالضرورة التزاما سياسيا أقوى من جانب الدول، نظرا للطابع العابر للحدود الوطنية لتداول الأسلحة غير المشروعة وكل ما يترتب عليها من آثار جيوسياسية واقتصادية. وعلاوة على ذلك، نعتقد أنه بالإضافة إلى إدماج إدارة الأسلحة في الولايات، يجب على المجلس أن يكفل باستمرار تعزيز قدرة البلد المضيف على ضمان الإدارة السليمة لمخزونات الأسلحة والذخيرة، بغية تجنب أي تأثير سلبي على عملية بناء السلام.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن ضمان منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة من خلال تعزيز مراقبة الحدود بالتعاون مع البلدان المجاورة، ولا سيما في تنفيذ التدابير الوقائية وتبادل المعلومات وتطبيق الاتفاقيات والبرامج الدولية المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة. وفي أفريقيا، تشمل هذه المبادرات مبادرة الاتحاد الأفريقي ”إسكات البنادق“، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على سبيل المثال لا الحصر.

وقدرت النيجر، وهي بلد شاسع يقع على مفترق طرق أفريقيا وقد عانى بالفعل من مشاكل انعدام الأمن، التهديد الذي يشكله تداول الأسلحة الخفيفة دون ضوابط حق تقديره بإنشاء اللجنة الوطنية لجمع الأسلحة غير المشروعة ومكافحتها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقد أسهم هذا الكيان إسهاما كبيرا في مراقبة الأسلحة غير المشروعة، رغم أن سهولة اختراق حدودنا تجعل مهمته صعبة. وتتواصل الجهود بدعم من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، بما في ذلك الأمم المتحدة، ولا سيما في مجال إزالة الألغام لأغراض إنسانية وبناء القدرات في مجال تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووسمها وتخزينها.

وأود أن أشيد بالتعاون بين اللجنة الوطنية ووكالات الأمم المتحدة، الذي مكن، لا سيما على الحدود بين نيجيريا والنيجر حيث

لا يزال تداول هذه الأسلحة مصدرا لانعدام الأمن، من تنفيذ مشروع يهدف إلى تعزيز قدرات دوائر الشرطة المجتمعية وزيادة الوعي بين سكان المجتمعات المحلية المعنية في منطقتي مارادي وطاهوا في النيجر. كما دعم المشروع جهود الحكومة الرامية إلى ضمان الأمن المادي للمخزونات ووسم وتسجيل الأسلحة التي تم الاستيلاء عليها و/ أو جمعها من السكان.

وفي منطقة الساحل، حيث يوضح تأثير الأزمة الليبية ما يحدث عندما تنتشر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كما هو الحال في المناطق الأخرى التي تستضيف عمليات السلام، يقوم منع الاتجار بالأسلحة أساسا على تعزيز مبادرات صنع السلام وبناء السلام، وتعزيز سلطة الدولة في جميع أنحاء الإقليم الوطني وإصلاح قطاع الأمن. ولهذا السبب، من المهم تعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب ودعم الاستراتيجيات الوطنية لاحتواء انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكما ثبت سابقا وفي أماكن أخرى، يجب بالضرورة أن تشارك النساء والأطفال – الذين يشكلون أغلبية السكان والذين هم عادة أول ضحايا العنف الناجم عن انتشار الأسلحة الصغيرة – في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

وختاما، يدعو وفد بلدي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تعزيز التعاون في مجال مراقبة التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغية تحقيق هدف إسكات الأسلحة. وتحقيقا لهذه الغاية، من المهم أيضا تعزيز تبادل الممارسات الجيدة من أجل إثراء بعضنا البعض واستكمال عملنا من أجل إدارة هذه الظاهرة على الصعيدين الإقليمي والدولي على النحو المناسب.

السيدة هايميرباك (النرويج) (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر أيضا مقدمي الإحاطات على مداخلاتهم الواقعية والشاملة والمفيدة جدا اليوم.

إن حماية المدنيين من العنف والتهديد بالعنف هدف أساسي من أهداف مجلس الأمن وولايات عمليات السلام. فالتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها تقوض فعالية عمليات السلام، كما أن توافر هذه الأسلحة يؤدي إلى استدامة النزاعات المسلحة وتفاقمها وانتشار الجريمة.

وتهدد هذه المخاطر كلا من المدنيين العائشين في المناطق المتضررة من النزاعات وحفظة السلام الذين يخاطرون بحياتهم لحمايتهم، وقد تعيق إيصال المساعدة الإنسانية. ويتضرر الأطفال بشكل غير متناسب من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويُتركون عرضة للإصابة والتشريد والموت، وكذلك لتجنيدهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة.

وللتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أثر مزعزع للاستقرار بوجه خاص، لأنها أسلحة غير خاضعة للرقابة في أيدي جماعات إرهابية أو جماعات أخرى لديها مخططات لزيادة زعزعة استقرار الأوضاع التي كثيرا ما تكون هشة أصلا. ولدى النرويج عدة توصيات في هذا الصدد.

أولا، تشجع النرويج جميع الدول الأعضاء على دعم رغبة الأمين العام في تعميم تدابير مكافحة الأسلحة الصغيرة في مجالات مواضيعية أخرى، بما في ذلك مجالات حماية المدنيين، وحقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة، وحفظ السلام، والمساعدة الإنسانية. وينبغي تنفيذ جميع مبادرات تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع إيلاء الاهتمام الواجب لتأثيرها المحتمل على الأطفال – ويسرني أن عددا من الزملاء أبرزوا هذه النقطة اليوم. ويجب أن نتخذ خطوات لكفالة المشاركة الكاملة والمتكافئة والمجدية للمرأة في تحديد الأسلحة الصغيرة والاعتراف بالآثار الجنسانية للتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويمكن للتدابير المراعية للمنظور الجنساني في تحديد الأسلحة الصغيرة أن تساعدنا على التصدي بشكل أفضل لهذا الخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين.

ثانيا، يجب على مجلس الأمن أن يشجع على اتباع نهج فعال إزاء إدارة الأسلحة والذخائر، وأن يواصل إدماج ذلك النهج بوصفه دعامة أساسية لمساندة عمليات السلام والحكم الرشيد والحد من العنف. وينبغي التركيز بشكل خاص على كفالة اتخاذ تدابير محكمة لكفالة الأمن المادي وإدارة المخزونات. وعلاوة على ذلك، ينبغي تعزيز دعم الجهود الوطنية لإدارة الأسلحة والذخائر في سياق عمليات السلام،

لأن ذلك سيخفف من الآثار الضارة للتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ثالثا، يجب أن نواصل إيلاء الأولوية لدعم جهود السلام والمصالحة، لأن الأطراف في النزاعات ستكون أقل ميلا للجوء إلى العنف المسلح إذا أُشركت في عملية سياسية بناءة أو في وساطة.

رابعا، يجب أن نواصل الاستفادة من الجهود الجارية للتصدي للتدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية. وقد شهدنا تطورات إيجابية خلال الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين بشأن برنامج العمل، وخلال المؤتمر السابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، ويمكننا أيضا أن نستوحي من نماذج مثل المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، ومبادرة الاتحاد الأفريقي لإسكات البنادق بحلول عام ٢٠٣٠.

وأخيرا، نود أن نشكر كينيا والمكسيك على العمل معا لكفالة بقاء هذه المسألة على جدول أعمال المجلس.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثل كينيا.

أشكر وكيل الأمين العام إيزومي ناكاميتسو والسيد عبد القادر والسيد لوكهيد على إحاطاتهم الثاقبة وعلى انضمامهم إلينا اليوم.

إن استمرار انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة يؤدي إلى تفاقم النزاعات، ويسبب تدفقات اللاجئين والتشرد الداخلي، ويزيد من خطر الإرهاب، ويقوض سيادة القانون، ويعقد جهود تسوية النزاعات، ويهدد عمليات حفظ السلام ويحبطها، ويغذي ثقافة العنف والإفلات من العقاب عموما. وقد تكون هذه الأسلحة صغيرة وخفيفة، ولكن ذلك هو بالضبط ما يزيد من خطورتها، وعلى الأخص عندما تقع في أيد غير مأمونة. فالأسلحة الصغيرة بطبيعتها هي أسلحة يسهل الحصول عليها واستخدامها ونقلها وإخفاؤها.

والأثر العالمي المدمر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وذخائرها يجعل منها مثار قلق بالنسبة للسلام والأمن الدوليين. والواقع أن تأثيرها يتجاوز سياق عمليات السلام، التي نركز عليها اليوم، فيمتد إلى مجالات أخرى تهم مجلس الأمن، بما في ذلك حماية المدنيين ومكافحة الإرهاب والأطفال في النزاعات المسلحة، من بين مجالات أخرى.

وفي ظل هذه الخلفية، ترحب كينيا بالتقرير الذي يصدر كل سنتين عن الأمين العام بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2021/839)، عملا بالقرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥). ويوضح التقرير بجلاء أن المجلس يجب عليه أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي. ونلاحظ أنه تم إنجاز الكثير من العمل منذ صدور التقرير السابق (S/2019/1011)، ولكننا اضطررنا إلى مواجهة المضاعفات المرتبطة بالجائحة وآثارها على جهود تحقيق السلام على الصعيد العالمي.

ومن الأمور البالغة الأهمية كون تقرير الأمين العام يصف بالتفصيل عدة حالات نزاع تندرج ضمن اختصاص المجلس، حيث تقوضت جهود السلام بسبب انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. ولذلك نود أن نؤكد على الضرورات التالية في جهودنا الجماعية للتصدي لهذا التحدي، بما في ذلك في سياق عمليات السلام.

أولا، هناك حاجة إلى هيكل شامل يقوم على التعاون والتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المجتمع المدني. وقد تبين ذلك بوضوح خلال الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين بشأن برنامج العمل، الذي تشرفت كينيا بترؤسه.

ثانيا، لا يمكن إنكار فعالية المبادرات الإقليمية، كما يجسدها المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة. وينبغي دعم مبادرات المنظمات الإقليمية، بما فيها مبادرات الاتحاد الأفريقي لإسكات البنادق بحلول عام ٢٠٢٠، وخطة عام ٢٠٦٣، فضلا عن المبادرات التي اتخذها عدد من المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية بشأن الجوانب ذات الصلة، مثل التخزين الآمن للأسلحة والذخائر، وكذلك

إذكاء الوعي وجمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

ثالثا، يجب تعزيز ولايات المجلس. فبالإضافة إلى التقارير التي قدمها الأمين العام بشأن هذه المسألة، ينبغي لمجلس الأمن أن يؤكد على دعم الحكومات في المناطق المتضررة، سعيا لتعزيز قدرتها على رصد اتجاهات الانتشار وإجراء إصلاحات في قطاع الأمن، وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بطريقة منسقة.

رابعا، ندعو إلى تعزيز قدرة بعثات الأمم المتحدة والحكومات في مجال إدارة الأسلحة والذخائر، وهو أمر حاسم لمنع تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها.

وكنقطة أخيرة، تدعو الحاجة إلى أن ينظر مجلس الأمن في مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار جهوده الوقائية، بغية استباق اندلاع النزاعات واستفحالها.

وفي الختام، أؤكد مرة أخرى دعم كينيا لمواصلة المناقشة بشأن هذا الموضوع بغية البحث عن سبل فعالة لدعم عمليات السلام. ونطلب إلى أعضاء المجلس تحديد مجالات التقارب خلال الإحاطة المقرر تقديمها اليوم، واستخدامها لبناء توافق في الآراء، بينما نتطلع إلى مواصلة النظر في هذه المسألة خلال الأيام المقبلة. ولا يمكن إنكار أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على جميع القضايا التي يتناولها المجلس. ومن الضروري جدا أن نتخذ إجراءات.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في القائمة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠.